الإماكم ممانيوزهرة

المرادة المراد

ملىرم الطبع والسر دارالفكرالعكربي ١١ شرع موادم عند ١١ القاهرة صور ١٢٠١ - ت٢٠٥٢٠



الربا في اليهودية والنصرانية

ر لم يكن نظام الفائدة الذى هو الرباحراما في الاسلام وحده من بين الديانات السماوية ، بل ان الديانتين السماويتين السابقتين على الاسلام، قد صرح بالتحريم فيهما، فهو محرم في التوراة والانجيل والقرآن ، لا في انقرآن وحده، ولا تزال بقية من هذا التحريم في التوراة التي بأيدينا ، وان كانوا قد نسوا حظا مما ذكرورا به ، ففي سفر التثنية بالاصحاح الثالث والعشرين : « لا تقرض أخاك الاسرائيلي ربا ، ربا فضة أو ربا طعام ، وربا شيء مما يقرض بربا ، .

والاسلام ينظر الى هذه النصوص على أنها تحريف للمقصد الأصلى من تحريم الربا، فان الربا حرام من أى انسان ، لأنه ظلم ، والظلم لا يحل في شنخص ويحسرم في غيره ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول على لسان رسوله محمد على الحديث القدسي « يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » .

وان كان ثمة من فرق بين اليهودية حين تستمسك بهذا النص · وبين الاسلام ، فهو أن الاسلام يأخذ في الربا وغيره بالأخوة الانسانية التي لا تفرق بين جنس ولا لون ولاعرق ، بل الكل خلق الله تعالى ·

واليهود ينظرون الى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم · بل من حلق غير خلقهم · ويقولون : « نحن ابناء الله وأحباؤه »(') ·

ولأجل هذا المعنى الضيق الذى اشتمل عليه نص التوراة التى يأيدينا اندفع اليهود في أكل الربا من غيرهم ، وتحريمه فيما بينهم ، ولم يمنع ذلك القرآن الكريم من اعتبارهم

⁽١) -المائدة-آية ١٨٠

أكلة الربا · فقد قال تعالى في النعى عليهم : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) النساء : ١٦٠ - ١٦١ .

Y - والنصرانية الحاضرة حرمت الربا تحريما قاطعا مانعا ، وحرمت الربا لا عند النصارى فقط ، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم ، وأجمعت على ذلك الكنائس ، لا فرق بين كنيسة وأخرى وقد حاول الربويون بتأثير الاقتصاد اليهودى استباحة بعض العائدة ، فلم تسنغ ذلك الكنيسة لهم ، ولقد ادعوا أن هذه الفائدة هي أجرة التنظيم والادارة فقيل :

ان بعض رجال الدين من المسيحيين أباح الفائدة في هذه الدائرة دون سواها ، اى : على أنها أجرة ادارة ، لا فائدة دين ، وقد اتخذ الكثير من هذه الفتوى مسوعا ، فانطلقوا . ومن الغريب أن هذا الكلام يتردد الآن الويقال لرجال الدين المسلمين ليفتوا بهذا القدر الضئيل ، وليتخذوا من فتواهم ذريعة لتحليل ما حرم الله تعالى .

ونحن نقول: أن الاسلام نظام اقتصادى قوامه تحريم الفائدة في الديون ما لم تكن ثمة شركة منظمة في المغرم ·

الم ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية لم يكتف لوثر زعيمها بتحريم الفائدة قلت أو كثرت ، بل حرم كل العقود التجارية التي تؤدى الى الربا ، حتى بثمن مؤجل اذا كان اكثر من الثمن العاجل .

وقد قرر أن ذلك نوع من الربا · · يروج باسم التجارة ، وكتب في ذلك رسالة عن التجارة والربا وقد جاء في هذه الرسالة :

« ان حناك أناسا لا تبالى ضمائرهم ان يبيعو أبضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التى تباع بها نقدا ، بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئا بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعا بالنسيئة ٠٠ أن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب، ومثاله في مخالفة الأوامر الالهية والأوامر العقلية، أن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضائع المعروضة، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر الى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها، ويتحكم في أسعارها ، •

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالربا ، بل انه ليعتبر خفض معدما عنده ليضطر غيره الى خفض ما عنده فيحل بغيره الخراب حراما •

ويعتبر من الربا أن يبيع الشخص ما ليس عنده ، كما يعتبر من الربا أن يتآمر التجار في حال الحرب ويشيعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس الى بيع ما عندهم ، ثم يشتروه بأقل الأثمان ، ثم يتحكموا في أسعارها من بعد .

وهكذا يعد كثيرا من البيوع حراما ' لأنها تؤدى الى الاحتكار ، وجعل البضائع في الله محدودة ، تتحكم في اسعارها ، الفائدة في نظره ايا كان مقدارها حرام ، ويقول في المثلة منها :

هناك تصرف مألوف بين الشركات ، وهو أن يودع أحد مقدارا من المال عند تأجر : الف قطعة من الذهب ، على أن يؤدى له التأجر مائة أو مائتين كل سنة ، سواء أدبح أم خسر ، ويسوغ هذه الصفقة بأنها تصرف ينفع التأجر ، لأن التأجر بغير هذا القرض يظل معطلا بغير عمل ، وينفع صاحب المال ، لأن ماله بغير هذا القرض يبقى معطلا من غير فائدة »(١).

وان كلام ذلك المصلح الذي نفذ الى روح المسيحية ولبها ، واترك مرامي عباراتها ، على مدى تحريم هذه الديانة للربا ·

⁽١) نقلنا كلام لوثر في هذا الموضوع وغيره من كثاب « حفائق الاسسلام وأباطيل خصومه ، للأستاذ عباس محمود العقاد ص ١٢٥ – ١٢٦

الربافي نظر الفسلاسيفة

\$ - نهى سولون الذى وضع قانون أثينا في القديم عن الربا ، ونهى أفلاطون في كتابه « القانون » عن الربا ، وقال : « لا يحل لشخص أن يقرض ربا » واعتبر أرسطو الفائدة أيا كان مقدارها كسبا غير طبيعى لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجا غلة من غير أن يشترك صاحبه في أى عمل ، أو يتحمل أى تبعة ، ويقول في ذلك :

« أن النقد لا يلد النقد » لأن أساس الغلات الطبيعية أن تكون متولدة من الأشياء ذاتها ، أما توليدا طبيعيا ، بتنمية الزرع أو الحيوان أو باخراج الأشياء من باطن الأرض ، واما توليدا صناعيا بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الأشياء، واما توليدا تجاريا بنقل البضائع من مكان الى مكان ، أو ادخارها من زمان الى زمان ان لم يكن في ادخارها احتكار ، أو منع لأقوات الناس .

وأن النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الأنواع الثلاثة ، لأنه مقياس لقيم الأشياء ، والمقياس لا يكون سلعة يتجر فيها ، اذ يجب أن يكون مضبوطا غير قابل للتغيير .

ولقد قسم أرسطو طرق الكسب بالتجارة الى ثلاثة أقسام :

الأولى : معاملة طبيعية ، وهى استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة اخرى ، كاستبدال الثوب بالطعام · وهذه هى المقايضة ، وهى الطريقة البدائية قبل اتساع أبواب التبادل ، واتخاذ النقود مقاييس ضابطة ·

الثانية: استبدال حاجة من الحاجات بالنقد كاستبدال الثوب بدراهم أو دنانير ، وهذه الطريقة هي التي صحبت الحضارة الانسانية .

الثالثة : معاملة غير طبيعية ، وهي اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بمثلها ، ويكون من ورائها الكسب ، ومن هذا النوع الربا بكل ضروبه التي جاء بها الاسلام كما سنبين .

ولقد توارث الفلاسفة المسيحيون من بعد ارسطو رأيه في الربا وتوسعوا في شرحه ، وعموه في كل تصرف يؤدى التأخير فيه الى كسب نقد بسبب الزمن ، وجعلوا الأساس في المنع ، هو أن النقد لا يصح أن يتخذ موضوعا للتجارة .

ويقول في ذلك دافيد هيوم : « ان النقد ليس مادة للتجارة ، ولكنه اداتها ، وانه ليس دولابا من دواليب التجارة ولكنه الزيت الذي يلين مدارها (') .

وهكذا نجد الفلاسفة تضيق صدورهم حرجا بنظام الفائدة الذى يجعل النقد يكسب من غير عمل ولا تحمل تبعة ، وبذلك تتلاقى الفلسفة مع الدين في تحسريم تلك الآفة الاجتماعية والاقتصادية .

⁽١) كتاب « حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » للمرحوم الأستاذ عباس محمود العقاد.

الربا في القرون الأخيرة

ل - مع تحريم المسيحية للربا ، ومع شدة النكير عليه من رجال الدين وخصوصا ولوثر » زعيم الحركة الاصلاحية فقد انتشر الربا في أوربا ، وعن طريقها ذاع وشاع في كل بقاع العالم ، وقد سكت ازاء هذا الذيوع رجال الدين عن الاستنكار ، اذ أصبح استنكارهم صرخة في واد ، ولعل القارى، يتساءل : لم كان ذلك الذيوع في تلك الأراضي تحت سمع الكنيسة وبصرها ؟! يظهر أن السبب في ذلك يعود الى عدة أمور :

اولها: الروح المادية التى سيطرت على المسيحيين في معاملاتهم المالية ، حتى لقد شاع بينهم أن الدين للمعابد والا يتجاوزها ، وأما المادة ، فانه يسيطر عليها قانون الحياة ، وأكان ذلك تبعا لما سموه : فصل السلطة المدنية عن سلطان الكنيسة ، فكان من الطبيعى بمقتضي ذلك الفصل ، أن يبعدوا أوامر الدين عن سلطان القوانين، ما يحل منها وما يحرم، وخصوصا في المادة ،

ثانيها أنهم في مبدأ الأمر كانوا يوهمون رجال الدين بأن الفائدة القليلة هي أجرة ادارة ، أو نحو ذلك مما يجرى الآن للتمويه على علماء الدين من المسلمين ، وعلى العامة المتدينين .

ثالثها: اعتقاد الاقتصاديين الذين أخذوا بنظرية الفائدة أن الفائدة القليلة لا تتنافي مع الأخلاق ، ولا تؤدى الى الروح الاتكالية وتحكم رأس المال في الانتاج ، وضياع عمل العاملين ، حتى ان آدم سميث (١٧٢٣ – ١٧٩٠) الذى يسمى : أبا الاقتصاد ، قد استحسن الاقلال من فوائد الديون وزعم أن القليل منها يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة ، ولا يرهقهم بأعباء السداد ، أو يحرمهم ثمرة العمل الذى يجتذبون الأموال المدخرة الى أسواقه بدلا من تعطيلها(١) .

رابعها : اليهود الذين استولوا على عرش الاقتصاد وسيطروا عليه ، فانهم وقد استمسكوا أشد الاستمساك بأن الربا حرام أخذه من الاسرائيلي حلال أن يؤخذ من

^{﴿(}١) «حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » ص ١٣٤

غيره ، قد طبقوا الجزء الأخير في اوسع نطاق ، حتى حولوا العالم الى عالم ربوى قد طغى فيه رأس المال طغيانا شديدا ، وقد ابتداوا فسيطروا على الدول والملوك بنظامهم ، ثم تحكموا من بعد ذلك في كل ما يتعلق بالانتاج من غير عمل صناعى مثمر ،

ولنصرب لذلك مثلا «آل روتشلد » الذين تحكموا في الاقتصاد الأوربى في أخر القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر • فهؤلاء خمسة أبناء لرجل واحد ، قد آلت اليهم اموال أبيهم الذى كان تاجرا يهوديا يقيم في حى اليهود بفرانكفورت ، وقد اكتسب ثروته من غير الحلال ، فقد اتخذ من صداقته لأحد أشراف الجرمان سبيلا للاستيلاء على أمواله في المصارف • عندما فر ذلك الشريف من وجه نابليون ١٨٠٦م •

وقد اقتسم الأبناء الخمسة أوربا وأمريكا ، فأحدهم في المانيا ، والثانى في انجلترا ، والثالث في النمسا ، والرابع في ايطاليا ، ولاخامس طواف هنا وهناك ، وقد أخذوا يكسبون من الاتجار بالنقود ذاتها ، لا من صناعة أنتجوها ، ولا من بضائع جلبوها وروجوها ، ولا من فلزلات الأرض ، استخرجوها ، ولا من زرع استنبتوه ، بل من اقراض الملوك والدول ؛ وانشاء المصارف الربوية والسيطرة عليها ، ولقد قوى سلطانهم ، حتى اللابا ليختار أحدهم مديرا لأمواله في روما .

وقد ظلت هذه الأسرة في كل طبقاتها لا تكتسب الا من ذات النقود حتى ان أحد الكتاب يقول فيهم : « استمرت هذه الأسرة على وجه العموم بعيدة عن ميدان العمل الحقيقى في العصر الجديد ، عصر الانقلاب الصناعى في اوربا(') » •

ولقد كانت تلك الأسرة شحيحة في كل سبيل من سبــل الخير ، الا على اليهود •

ويقول في ذلك الكاتب الذى أشرنا اليه : « لقد استخدموا من أول الأمر مالهم وميلهم لصالح اليهود في فرانكفورت أولا ، ثم لصالح اليهود أينما حلوا ، ولا تزال الأسرة تحتفظ بهذا التقليد الى يومنا هذا ومن اليسير أن نعلل هذه الرغبة فيهم ، وذلك أنهم اذا حرروا اليهود ، فانما يحررون أنفسهم ، وسيستردون ما ينفقون من مال بفضل تعاون اليهود الذى يقتضيه فعل المعروف .

⁽١) راجع كتاب , اغنياء وفقراء , تاليف ولز ، ترجية الدكتور زكي نجيب ص ١٩

ويظهر أن ولاء هؤلا الأعلام لبنى جنسهم كان ميلا غريزيا فيهم ، كاتحادهم الأسرى، ودأبهم في العمل ، مع أن رسائلهم ووسائلهم العملية لا توحى للباحث بهذا الرأى ه(١) .

هذه احدى صور الأعمال اليهودية في نشر الربا في ربوع العالم ، وأساسه استغلال ذات النقد للكسب من غير أن يتحملوا تبعة انتاج صناعى أو زراعى ، أو استخراج لما استبطنته الأرض من معادن ، أو حواه البحر من لآلىء .

وما زال الربويون من اليهود وأتباعهم وتلاميذهم يروجون استغلال النقد من غير أى تبعة مالية في الخسارة ·

الربا في العالم وهو ليس الا طغيانا شديدا لرأس المال على العمل وعلى
 وسائل الانتاج ، ولذا تولد من هذا الطغيان الشيوعية وقامت للحد منه الاشتراكية
 واتجهت دول الى ابقاء الربا في نظمها المالية .

ولقد كنا نود بعد أن كان من آثار الربا ما كان ، أن يعود الناس الى حظيرة الأديان السماوية التي اجمعت على تحريمه ، ولم ينفرد الاسلام بهذا التحريم ، كما توهم بعض العلماء المسلمين ، وبعض الكتاب غير المحققين .

وأن الأزمات الاقتصادية التي تتولد من الربا آنا بعد آن ، جعلت الاقتصاديين يفكرون في الغائه واستبدال أى نشاط بنظام الفائدة الذي كان سببا للكوارث على النحو الذي أشرنا اليه .

⁽۱) و أغنياه وفقراه ۽ ص ۲۱ .

من لم يأكله ناله غباره

الربا • قيل الناس كلهم يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : من لم يأكله فاله غباره \cdot

تلك نبوءة النبى ﷺ (وما ينطق عن الهوى · ان هو الا وحى يوحى · علمه شديد القوى · ذو مرة فاستوى)(١) ·

وقد تحققت تلك النبوءة في عصرنا الحاضر · فالناس يأكلون الربا · ومن لم يأكله ناله غباره ، حتى صار الربا بلاء هذا العصر ، وظنه الناس عرفا حسنا لا تجوز مخالفته ، وحقا لا تسوغ مقاومته ، واثر ذلك في تفكير الكثيرين ، حتى لقد وجدنا بعض الذين يتسمون بسمة الدين يجيئون الى النصوص القرآنية فيؤولونها ليخضعوها لذلك العرف الذي اشتهر ، وينسون أن الأديان حاكمة على الأعراف ، وليست بمحكومة لها تتبعها تبعها الخاضع المحكوم .

9 – على أن المتتبع للأحداث ، ليحكم عليها حكما مجردا ، غير مأخوذ باتباع الكثرة الكاثرة في مجموعها ، يجد أن الربا آفة اجتماعية ، فاذا كان عرفا شائعا فهو عرف فاسد تجب مقاومته ، ويجب تجريد كل القوى لمحاربته ، واذا كان البناء الاقتصادى في كثير من الدول يقوم عليه وجب العمل على وضع أسس جديدة ليوجد بناء صالح كامل فاضل ، لا يقوم الا على الكسب الذى فيه مبادلة بأى نوع من أنواع المبادلة الحرة التي يتحمل فيها المعطى تبعات الكسب والخسارة ! •

وأن هذه الآفة تظهر آثارها واضحة جلية في الشره الذى يخيم على نفوس المرابين ، ويجعلهم يستغلون كل قوى غيرهم وانتاجه في كسب يعود عليهم ، فأن من السهل على من عنده عشرة آلاف جنيه أن يقرضها بفائدة خمسة في المائة او ستة في كل مائة ، فيجى،

⁽١) الآيات من ٣ ـ ٦

اليه وهو جالس في عقر داره خمسمائة أو تسعمائة جنيه كل عام ، من غير جهد ولا عمل ، ومن غير أن يتعرض لخسارة ، الا أن تجتاح المقترض جائعه تأكل الأخضر واليابس ولا تبقى ولا تذر ، وقد يكون سببها تضاعف الفائدة أضعافا كثيرة ، مع كساد السوق ، وضعف قوة الشراء .

وفي غالب الأحيان يكون قد احتاط الدائن لماله فينقض عند نكبة المدين على ما عساه يكون قد بقى من ماله انقضاض البازى على فريسته ·

وان ذلك الكسل الذي يكون فيه الدائن ، ليس هو الكسل المريح ، بل هو الكسل المذي يصحبه الوسواس الدائم ، والاضطراب المستمر ، لأنه وقد أودع ثروته بين أيدى الناس ، يراقبهم ، ويتتبعهم ، لا ليشركهم في حسارتهم ومغارمهم كما يشركهم في كسبهم ومغانمهم ، بل يترقبهم ليحافظ على ماله وفائدته التي تتضاعف عاما بعد عام .

ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا بقوله تعالت حكمته (الذين يأكلون الربا لا يقومون الاكما يقوم الذي يتخبطه الشبيطان من المسر().

أ - وإن الربا في ذاته يسهل على الناس أن يدخلوا في معامرات لا قبل لهم باحتمال نتائجها • فالتاجر بدل أن يتجر في قدر من المال يتكافأ مع قدرته المالية على السداد ، يأخذ مالا بفائدة ليزيد في متجره ، وقد يكسب من ذلك بلا ريب •

ولكن العاقبة غير محمودة ان نزلت البضائع ، فانه لا يكون في قدرته البيع في الوقت الذي يريد ، اذ أن الفائدة التي تلاحقه والديون التي تركبه تضطره للبيع في الوقت الذي لا يناسبه ، فتكون الخسارة الفادحة ، أو يكون الافلاس المدمر ، والديون تحيط بذمته ، كما تحيط الأغلال بعنقه .

وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التى تعترى الاقتصاد العالمي تكون من الديون التى تركب الشركات المقلة ، فان عجزها عن السداد عند الكساد يدفعها الى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان ان وجدت من يشترى ، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجائحة

⁽١) البقرة الآية ٢٧٥.

بتقليل الديون بطرق مختلفة ، كاحداث تضخم مالى من شأنه أن يضعف قيمة النقد فيقل الدين تبعا لذلك ، كما فعلت أمريكا في سنة ١٩٣٤ ، أو بتنقيص الديون مباشرة كما فعلت مصر في النسويات العقارية .

ولذا نرى موظفين كبارا لهم مرتبات ضخمة تكفى حاجتهم الحاضرة ويمكنهم ان يدخروا منها لحاجتهم القابلة · ولكنهم لا يفعلون لسهولة الاقتراض في أى وقت يشاءون بالفائدة ، وفي مرتبهم ومرتب بعض زملائهم الضمان الكافي للمصرف ·

ولقد وجد الناس بعض المرابين يذهبون الى نوادى القمار ، ويجلسون بجانب المتقامرين ، ليمدوهم بالمال اللازم للاستمرار في قمارهم ، وربما لا يكتفون بالفائدة التى يتجاوزونها مسرفين في المجاوزة ، فيكون المرابى قد تحمل أثم أكل مال الناس بالباطل ، والاثم القانونى ، واثم التشبجيع على جريمة هى من أخبث خبائث هذا العصر .

\\ \ \ _ وانه يثبت مما ذكرنا وغيره أن التعامل بالربا يوجد اضطرابا نفسيا مستمرا بالنسبة لآكل الربا ومؤكله على السواء ، وأنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادى يوجد قلقا نفسيا مستمرا للمتعاملين ، وهو بالنسبة لآكله ينبعث من جشع أساسه الكسب من مجهود غيره .

وبالنسبة للآخر المستغل ينبعث من جشع في كسب ليس في مقدوره والجشع من طبيعته أن يحدث اضطرابا مستمرا في قلب الجشع ، وأحاسيسه ومشاعره ، ولذلك قرر بعض الأطباء المتدينين أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب ، يكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر ، أو الذبحة الصدرية ، أو الجلطة الدموية ، أو النزيف بالمخ ، أو الموت المفاجى ، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادى الذي ولد جشعا لا تتوافر أسبابه المكنة ،

ولقد قرر عميد الطب الباطني في عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل في كتابه والطب الحديث ، أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب .

وانه لو استبدل بذلك النظام الاقتصادى الذى يجعل المقرض آكلا غانما دائما ، والمقترض مأكولا غارما في أكثر الأحوال أو في كثير منها للظام اقتصادى أساسه التعاون بين المقرض والمقترض في المغنم والمغرم معا لكان أجلب للاطمئنان ، وأعدل وأقوم ، وأهدى سبيلا .



تحسريم الربا في القرآن السكريم

المريفة ، وأجمع على تحريم السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم ، وتضافرت القرون حقبة بعد على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم ، وتضافرت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الاجماع وقد رضيت بالتحريم القلوب المؤمنة ، وتململت منه القلوب القاسية ، فانحرفت أحيانا عن القصد بالفعل الصريح ، وأحيانا بالتحايل ، وكلا الفريقين قد انخلع من الربقة .

* * *

وان تحريم الربا بالنصوص القرآنية واضح في ثلاثة مواضع:

الوضع الأول:

كان النبى ﷺ بمكة المسكرمة ، وهو بين ظهرانى المشركين وذلك هو ما جاء في سعورة الروم المكية ، فقد قال تعالى ؛ « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ، فأولئك هم المضعفون » •

و ترون من هذا أن النص يفيد استنكار المولى جلت قدرته وعلت حكمته للربا ، وتحسينه للزكاة والبر ، وهذا يدل على التحريم بتضمنه ، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة .

وواضح من ذلك أن الاسلام لم يسكت عن المجاهرة بأن الربا غير فطرى في أى دور من أدوار الدعوة الاسلامية ، حتى والنبى على في مكة قبل أن يفصل الأحكام العملية للشريعة الاسلامية .

الوضع الثاني:

قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعنت للكافرين ، وأطبعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) . وفي هذه الآية الـكريمة تصريح قاطع بالتحريم ، وبيان لقبح الربا ، وما فيه من ظلم شديد ، فذكر أنه يؤدى الى أن يأخذ الدائن الدين أضعافا مضاعفة مماياتى •

والقرآن الكريم في نهيه يصف المنهى عنه بأشنع أحواله ، وأشد ما يؤدى اليه لتنفر النفس المستقيمة عنه، وتبتعد القلوب العادلة عن مزاونته وان كون الربا يؤدى الى أداء الديون مضاعفة واضح كل الوضوح في حال عجر المدين عن الأداء ، وتوالى ذلك العجز سنة بعد أخرى ، ثم تباع أملاك المدين بأبخس الأثمان · فتكون الخسارة مضاعفة في الدين وفي الأداء معا · والدائن قد قبض ذلك من غير أى خسارة تلحقه ، فهو كسب من غير عمل كادح ، فهو بالنسبة له غنم لا غير عمل كادح ، فهو بالنسبة له غنم لا غير م فيه ·

وقد فهم بعض العلماء أن الأضعاف المضاعفة هي في الدين من حيث أنهم في الجاهلية كانوا يضاعفون الديون ، ومن حيث أن الزيادة المستمرة قد تؤدى الى مضاعفة الدين ، وفي الحق أن المضاعفة هي في الزيادة لا في أصل الدين ، لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدين، وفقد كان الربا الجاهلي هو الزيادة في الديون على ما سنبين أن شاء الله تعالى .

الوضيع الثالث:

قوله تعالى في سورة البقرة: (الذين يأكلون الربا لا يقومون الاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا أنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يجب كل كفار أثيم ، أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا أن كنتم مؤمنين ، فأن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وأن تبتم فلكم ووس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم أن كنتم تعلمون) .

وترون في ذلك النص الـكريم التحريم القاطع الذي لا مجال للريب فيه ، وقد اقترن التحريم بثلاثة أمور في هذه الآية الكريمة :

اولها: أن المشركين كانوا يحتجون في تسويغ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع ، فكما أن الرجل يبيع ويشترى فيكتسب من فروق الثمن في البيع والشراء فكذلك يدفع لغيره المال ، فيبيع ويشترى فيكتسب او يشاركه في الكسب ، وأن لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة ثانية فأن الربا كالبيع من حيث أنه يبيع مؤجلا بثمن وحالا بثمن ، فكذلك يجوز له أن يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أدى .

ثانيها : أن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة وذلك اشعار بأن ذلك ركن من أركان الاسلام كالصلاة والزكاة وأن من ينكره فقد أنكر أمرا عرف من الدين بالضرورة ، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الاسلامى ، وأن الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث ، ولذا قرن النهى أيضا ببيانا أن من يبيح الربا هو في حرب مع الله ، لأن دار الاسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

ثالثها : أن الآية الـكريمة حدت الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال ، فـكل زيادة مهما قلت ربا وكسب خبيث ، ولذا قال سبحانه : (فان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) •

وان هذه الآيات من آخر آى القرآن الكريم نزولا ، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول أنها نزلت قبل وفاة رسول الله على بثلاثة أشهر .

وان هذه النصوص التي نقلناها تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما :

اولهما : أن كلمة الربا لها مدلول لغوى عند العرب كانوا يتعاملون به ويتعارفونه ، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظير الأجل .

وان النص القرآنى قد ورد بتحريم ذلك النوع ، وقد فسره النبى صلى على باته : الربا الجاهلى ، فليس لأى انسان فقيها أو غير فقيه أن يدعى ابهاما في هذا المعنى اللغوى ، أو عدم تعيين المعنى تعيينا صادقا ، فان اللغة عينته ، والنص القرآنى عينه بقوله : « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم » .

الأمر الثانى: هو اجماع العلماء على أن الزيادة في الدين في نظير الاجل ربا ينطبق عليه النص القرآنى ، وان من ينكره أو يمارى فيه ، فانما ينكر أمرا قد علم من الدين بالضررة ، ولا يشك عالم في أى عهد من عهود الاسلام أن الزيادة في الدين في نظير تأجيله ربا لا شك فيه .



تحسريم الربا في السسنة

وروى أن رسول الله على قال : « ألا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، فلكم رءوس أمو الكم لا تظلمون ولا تظلمون » •

ولقد قال على فيما رواه البخارى في صحيحه : , الربا في النسيئة , وربا النسيئة مو الربا المنصوص على تحريمه في القرآن الـكريم ، وهو أن يزيد المدين في الدين في نظير التأجيل ، فهو زيادة بسبب النسيئة : أى التأجيل ،

هذا بعض ما جاء في السنة تفسيرا أو تأكيدا لما يباء في القرآن الكريم من ربا محرم، والسنة قد حرمت نوعا آخر وسمته ربا وهو الربا الذي يكون في المبيعات ، وهي أشياء نص عليها النبي عليها وأوجب أن يكون البيع فيها بالمقايضة وبالماثلة عند الاتحاد في جنس العوضين .

وترون أن هذا الحديث الشريف يبين نوعا من الربا خاصا ببيع أشياء معينة قد يقاس عليها غيرها كما سنبين ، وأوجب الماثلة في المقدار عند اتحاد الجنس ، فبيع ذهب بذهب تجب المماثلة في القدر ويجب القبض في الحال ، وعند اختلاف الجنس لا تجب المماثلة في القدر ، ولكن يجب القبض في الحال ، فبيع الشعير بالقمح لا تجب فيه المماثلة في القدر ، ولكن يجب القبض في الحال .

ويسمى الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة ربا الفضل ، ويسمى التأجيل عند وجوب القبض ربا النساء ، وهذان النوعان خاصان بربا البيوع الذى ذكرته السنة النبوية الشريفة ، كما يسمى ربا الديون الذى ذكرنا أن القرآن الكريم أتى به ربا النسيئة ، وهو الزيادة في الدين في نظير الأجل .

* * *

الكريم في نصه القاطع بتحريمه ، وسماه العلماء الربا الجلى ، وهو الذى اتفق العلماء السكريم في نصه القاطع بتحريمه ، وسماه العلماء الربا الجلى ، وهو الذى اتفق العلماء على تحريمه ، ومنكر تحريمه منكر لتحريم أتى به النص القرآنى القاطع ، فهو منكر لأمر علم من الدين بالضرورة ، ومنكر لأمر قرنه الله سبحانه وتعالى بالصلاة والزكاة ، فهو مثلهما في الشرعية ، وهما من أركان الاسلام ، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من لم يؤد الزكاة واعتبر القرآن الكريم من يأكل الربا محاربا الله ودسوله ،

العرب الذي النام الذي اشتمل القرآن الكريم على تحريمه كان معروفا عند العرب وهو الذي كان يسمى عندهم الربا أما الربا الذي بينته السنة وهو ربا البيوع فهو اصطلاح اسلامي ولم يكن معروفا عند العرب ، فتحريمه من النظم الاقتصادية الاسلامية وتسميته ربا اصطلاح اسلامي خالص، بخلاف ربا القرآن فهو معنى لغوى كان معروفا عند العرب يتعاملون به ، فجاء القرآن المكريم ، وحرمه تحريما قاطعا ، ولذا عبر عنه النبي عند تحريمه بأنه ربا الجاهلية ،

ولقد قال الجصاص في كتاب احكام القرآن ما نصة : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله النما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، هذا كان التعارف المشهور عندهم ، •

ويقول أيضا : « أنه معلوم أن ربا الجاهلية أنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال سبحانه » : « وأن تبتم فلكم رءوس أموالكم » وقال تعالى : (وذروا ما بقى من الربا) •

وان ذلك النوع هو أشد أنواع الربا تحريما ، وهو الجارى في التعامل بين الجماعات التي قام نظامها الاقتصادى على أساس ربوى ، وهو الربا الذى لم يختلف فيه العلماء من أقدم عصور الاسلام الى اليوم ، حتى نبتت أفكار في رءوس ربوية ، وعقول لا تعرف الا الربا ، وذلك في هذا القرن الأخير فقط .

وهذا النوع قال فيه الامام أحمد أنه الربا الذى ثبت التحريم فيه قطعا بطريق لا شك فيه ، فقد سئل رضي الله عنه عن الربا الذى لا شك فيه ، فقال : هو أن يكون له دين ، فيقول أتقضي أم تربى ؟ فأن لم يقضه زاده هذا في المال وزاده هذا في الأجل .

ويسميه العلماء الربا الجلى كما قلنا ، ويسمون غيره الربا الخفى ، ويقول ابن القيم : « الجلى ربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه " ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة » •

\\ _ ولقد وجد من علماء الصحابة من لم يعتبر من الربا الا ربا القرآن الكريم ، وهو ربا النسيئة كما نوهنا ؛ ذلك لقول النبي على : «لا ربا الا في النسيئة» ولقد جاء في المغنى أنه حكى عن ابن عباس ، وأسامه بن زيد ، وزيد بن ارقم ، وابن الزبر أنهم قالوا : انما الربا في النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ربا الا في النسيئة » والمشهور عن ابن عباس ذلك ، وقيل انه رجع عن ذلك ، ولكن قال سعيد بن جبير عنه « صحبت ابن عباس حتى مات فو الله ما رجع عن الصرف » أى عن قوله بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع القبض وقصر الربا على ربا النسيئة وهو ربا القرآن الكريم. ويقول سعيد أيضا : «سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم يربه بأسا » .

وهكذاترون أن ربا البيوع الذى جاء تحريمه بالسنة كان موضع خلاف ؛ أما ربا النسيئة الذى كان تحريمه بالقرآن الكريم فلا خلاف فيه قط ، وأنه الربا الشديد الغليظ الذى يحارب به المرابى الله ورسوله والمؤمنين ، وأنه الربا الكامل ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « لا ربا كامل الا في النسيئة » .

أهميسة التفريق بين ربا النسسيئة وربا البيسوع

ولقد استغل بعضهم أن ثمة خلافا في كلمة الربا فاندفعوا في القول مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ، ونسوا أن العلماء اختلفوا في ربا البيوع الذي جاء في السنة والذي هو اصطلاح اسلامي ، ولم يختلفوا قط في الربا الذي حرمه القرآن الكريم ، وقد قال فيه المام السنة أحمد بن حنبل : أنه الربا الذي لا شك فيه كما نوهنا .

وربا القرآن الكريم هو الربا الذي تسير عليه المصارف ، ويتعامل به الناس ، فهو حرام لا شك فيه .

• ٢ - ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصين للاسلام يؤمنون بالمدنية المحاضرة ، وقد ظنوا أن من مصلحة القرآن الكريم أن يوفق بين نصوصه ، وبين التعامل الحاضر ، وقد أثر عنهم أقوال عابرة داعية الى النظر البصير في العقود الربوية أو التي يقول الفقهاء فيها أنها ربوية ، قد قالوا هذه الأقوال من غير أن يتقيدوا برأى معين ، أو فكرة معينة ، فجاء من بعدهم يحاولون أن يثبتوا عليهم أنه أباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه،

فادعوا – مثلا – على الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده أنه قال ذلك القول ، ولكنا قد بحثنا عن قول معين في ذلك فلم نجد فيه قولا ، ومال تلميذه السيد رشيد رضا ميلا شديدا الى اقرار بعض ربا المصارف ، ولكنه حاول وداور ، ولم يغنه ذلك فتيلا ، ولو أننا سلمنا جدلا أن الشيخ محمد عبده أو غيره من معاصريه ، أو من جاءوا بعده قالوا مبيحين ربا المصارف ما تبعناهم وما أقمنا لقولهم وزنا ، فلسنا تتبع الرجال على أسمائهم ، ولا ناخذ قول أحد في أمر نص عليه القرآن الكريم ، وأجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن نبيه محمد عليه .

٢١ ـ وعلى الذين يؤمنون بالمدنية الربوية أن يفهموا حقيقتين لا شك فيهما :

اولاهما: أن الاسلام في تحريمه الربا يقصد الى بناء اقتصادى فاضل يقرر أن رأس المال لا يعمل وحده ، وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة ، وأن النظام الربوى يفرض مكسبا لرأس المال من غير عمل قط ، ومن غير تعرض للخسارة قط ، فلم يبح أن التأجر أو المستغل يأخذ المقدار من المال ، ويدفع الربا بقدر معلوم ، خسر أو كسب .

والحقيقة الثانية: أن العصر الحاضر ليست كل نظمه الاقتصادية قائمة على الربا ، ففى بلاد كثيرة من أرض الله الواسعة نظم لا تقوم على أساس من الربا ، ومنها ما قد محى فهه رأس المال وزال ، ومنها ما حد من سلطانه ، فاذا جاء الاسلام وجعل الرأس المال سلطانا ولملكيته مقاما ، ولكنه لا يكسب وحده ولا يكسب من غير تعرض للخسارة ، فقد جاء بالطريقة المثلى لا وكس فيها ولا شطط ، وقد سلمت من الافراط والتفريط ومن الظلم والمغالاة .

\(\bar{\gamma} = 0 \)
\(\bar{\gamma} =

القرآن السكريم بتحريمه ، ونطقت الآيات البينات بأن التوبة منه أن يكون للدائن رأس القرآن السكريم بتحريمه ، ونطقت الآيات البينات بأن التوبة منه أن يكون للدائن رأس المال فقط من غير أن يظلم ولا أن يظلم ، وأجمع العلماء على أن ربا القرآن الكريم هو ربا النسيئة وهو الذى تكون فيه الزيادة في نظير الأجل طال أو قصر، وقلت الزيادة أو كثرت، فأن ذلك النوع من الربا هو الذى أجمع العلماء على تحريمه ، ومنكر التحريم فيه منكر لأمر عرف من الدين بالضرورة ، وثبت فيه ثبوتا قاطعا لا شك فيه ،

لذا قال فيه أحمد رضي الله عنه ، وهو امام السنة ، وناقل علم السلف الصالح كله : انه الربا الذي لا شك فيه ولم يختلف فيه أحد ٠

\$ \ \ \ - وأن تحريم ذلك النوع من الربا هو الفطرة وهو النظام الاقتصادى السليم ، الما كونه الفطرة فقد ذكره أرسطو في كتابه « السياسة » فقد جاء فيه ما نصه : « كان حقا علينا أن نستنكر الربا ، لأنه طريقة كسب تولدت عن النقد نفسه ، وهي تمنعه مسا وجد لأجله ، لأن النقد لا ينبغي أن يكون الا للمعاوضة والربح منها · والفائدة أو الربا هي نقد تولد عن نقد · وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلها الكسب المضاد للطبع » ·

فأرسطو يرى أن الربا كسب مضاد للفطرة المستقيمة ، لأن النقود انما خلقت لتكون مقاييس للسلع وضوابط لقيمها وطريقا لجلبها ، وليست وحدها منتجة شيئا ، لأن النقد لا يلد النقد ، ولأن كونها وحدة للتقدير يجعل الأصل فيها الا يغير الزمان ولا المكان في قيمتها ، فليست كسائر الأموال ، يغير قيمتها الزمان والمكان ، وذلك على حسب الأصل فيها .

وان تغير ذلك الأصل كان ذلك لاضطراب في الميزان الاقتصادى بالتضخم أو بنقبضه ، وإذا كان الأصل ألا تتغير قيمتها ، لأنها وحدة تقدير القيم وميزانها فان الكسب فيها لا يتأتى عن طريق الاتجار ، وهي ليست نامية بذاتها حتى يقال أن النقد يلد النقد .

٧٥ _ وأما كون تحريم الربا هو النظام الاقتصادي المعقول فهو أمر بين ، لأن الناس بالنسبة لرأس المال على ثلاث طوائف :

طائفة : جعلت لرأس المال سلطانا لا حد يحده ولا نهاية ينتهى عندها ، فهو ينتج بعمل وبغير عمل ، وينتج مع التعرض للكسب والخسارة وهن غير تعرض للخسارة مع الكسب دائما ، فلرأس المال الغنم الدائم ، وهؤلاء هم الربويون الذين تسيطر حضارتهم على جزء كبير من العالم ، وهى حضارة تستمد نظامها الاقتصادى من الفكر اليهودى ، ويسيطر عليها اليهود سيطرة مالية في كل النواحى التى تستقر فيها هذه الحضارة .

والطائفة الثانية : طائفة الاشتراكيين الذين ضيقوا من سلطان رأس المال بعض التضيق ، وجعلوا الأمة مالكة لينابيع المال التي تدر الدر الوفير ، من غير عمل كثير ، وشركوا الأمة أيضا في بعض ما ينتجه رأس المال الخاص من غير أن يمحوه ولا يحاربوه ولم يتعرضوا للربا بسوء .

والطائفة الثالثة: هي التي حاربت رأس المال وقضت عليه وقطعت كل ثمراته ، فلا ربا وإلا ما يشبهه ، ولا اقتناء لشيء الا ما بقى بالحاجات الأصلية .

الديانات السماوية التى لم يعترها التحريف والتبديل - فقد احترمت رأس المال ، والتبديل - فقد احترمت رأس المال ، واحترمت العمل ، وجعلت على الكسب تبعات وتكليفات ، ولم تجعله غنما لا مغرم فيه ، واحترمت العمل ، وجعلت على الكسب تبعات وتكليفات ، ولم تجعله غنما لا مغرم فيه ، ولم تجعله سائغا من غير عمل ينتجه ، أو تعرضا لخسارة تسوغه ، ولذلك حرمت الربا ، لأنه يجعل للشخص كسبا من غير تعرض للخسارة قط ، ومن غير عمل قط ، وبذلك كان ناس قد عكفوا في بيوتهم أو حوانيتهم يتصيدون ذوى الحاجات ، أو الذين يريدون أن يشبعوا أنفسهم بتجارات ليست عندهم أسبابها ، فاذا وقع في أيديهم صيد من هؤلاء أقرضوه بربا واستو ثقوا لديونهم برهون مقبوضة ، أو في حكم المقبوضة ، هى في قيمتها أضعاف الديون ، ومكذا يكونون الرابحين دائما ، ولا خسارة يتعرضون لها .

فالاسلام حارب أوالئك القاعدين الذين يعيشون في الأرض فسادا ، وكان بذلك وحيما بالنافس ولم يعتبر اللكسب غنيمة باردة دائما ، لا تأتى من غير كدح ، أو تأتى من غير تعرض للخسارة .

الأحوال بازمات كاسدة ، أو بتضخم شديد ، فانه عند الكساد تعجز الشركات المنتجة عند اضطراب الأحوال بازمات كاسدة ، أو بتضخم شديد ، فانه عند الكساد تعجز الشركات المنتجة عن سداد ما عليها من ديون تكاثف الربا فيها ، ولا يكون كسبها مسا تنتج معادلا للربا الذي يطلب ، فيكون العلاج خفض الديون وذهاب الربا كله أو جله ، كما فعل الرئيس روزفلت سنة ف ١٩٣٤ في أزمة أمريكا الجائحة ، وكما فعلت مصر في التسويات للديون العقارية ، فان العلاج كان باسقاط الربا كله أو جله ،

فتلك الحضارة الربوية عندما يطم سيل الربا ، وتتفاقم نتائجه تعالج الحال باسقاطه كله أو بعضه الكثير ، واذا كانت الشريعة الاسلامية قد حرمته تحريما باتا قاطعا لا هوادة فيه ، فإن ذلك هو الرحمة التي تعم ولا تخص ، وتلك هي شريعة اللطيف الخيير .



1990 - Village 1990 -

التحايل على الربا ببيع العينة

٢٨ – كان ربا النسيئة حراما حرمة مجمعا عليها من غير أى خلاف فيها كما قلنا ، وقد أعظم الفرية على هذا الشرع الشريف من قال أن في تحريم ربا النسيئة أى خلاف أو أن في معناه أى خلاف ، فهو عند الجميع زيادة في الدين في نظير الأجل ، سواء أكان ذلك باشتراط بالنص أو بالعرف أو من غير اشتراط ، وقد نقلنا لك النصوص الدالة على ذلك من الجصاص وغيره .

وأن ذلك الربا المحرم في الشريعة بالاجماع تململت به في الماضي النفوس التى تطمع في المال من غير حله ، وكان الأقدمون يحترمون النصوص الشرعية والحقائق الاسلامية ، فلم يتجهوا الى العبث بها ، أو تأويل النصوص تأويلا بعيدا عن معناها ومرماها المجمع عليها .

ولكن الذين طمعوا في الربا تحايلوا في أعمالهم ، ولم يعبئوا بالنصوص الخالدة ، فكان اثمهم مقصورا، ولم يتعدهم الى الأخلاف من بعدهم، فقد اخترعوا ما يسمى بيع العينة ليأكلوا الربا عن طريقه ، وذلك بأن يوسط الدائن والمدين عند التدأين شيئا يجرى فيه البيع الصورى · فيبيع الدائن للمدين ذلك الشيء بمائة مؤجلة ، فيكون الثمن في ذمة المشترى وهو المدين ، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين مثلا معجلة ، وينتهى ذلك التعاقد الآثم بأن المدين أصبح مطالبا بمائة وما تسلم الا ثمانين والفرق هو في نظير التأجيل ، وبذلك يحتالون ليستحلوا الربا ، ويصح عقد البيع في نظر الاسلام ، وانه لينطبق عليهم تمام الانطباق قول الله تبارك وتعالى في اخوان لهم من المنافقين : « يخادعون للله والذين آمنوا ، وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون » ·

ولقد شاع بيع العينة في عهد الأئمة المجتهدين ، فقد روى عن محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ أبى حنيفة أنه قال في بيع العينة : أنه عندى أثقل من الجبال ، قد اخترعه الكلة الربا .

ولوا النصوص أو يعبثوا بها فكانوا أفضل من الربويين من المسلمين في هذا الزمان ، يؤولوا النصوص أو يعبثوا بها فكانوا أفضل من الربويين من المسلمين في هذا الزمان ، أن كان في الربويين فاضل ومفضول ، أو بالأحرى اذا كان الشر طبقات ، لأن الأولين لم يبيحوا لأنفسهم الربا واعتقدوه حراما ، والكنهم تحايلوا ليسوغوا لأنفسهم بعضا منه زاعمين أن العقد مادام قد استوفى شروط الصحة الظاهرة ، فقد زالت الخطيئة ، ذلك قولهم بأفواههم ، أما الربويون في عصرنا فقد تخطوا الحدود ، وساروا في طريق أوله اثم وآخره مروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

ان الربويين في هذا العصر آمنوا بالمدنية الغربية الإيمان كله ، ولا أقول أنهم كفروا بالاسلام ، فانى لست ممن يرمون الناس بالكفر ما داموا يقولون أنهم مسلمون ، ولكن أقول أنهم أرادوا الاسلام خاضعا لما آمنوا بله ، فان قلت لهسم أن الاسلام حرم الزنى ، قالوا لك أن أوروبا نظمت الزنى على شكل كذا وكذا ،

وان قلت لهم أن الاسلام حرم الخمس ، قالوا أن أهل أوربا مضطرون للخمس ، والاسلام لم يقل لا تشربوا الخمر ولكن قال: « فأجتنبوه لعلكم تفلحون » •

وإن قلت لهم أن قوله سبحانه وتعالى (اجتنبوه) وما أعقبها أقوى دلالات في النهى ، هزوا أكتافهم وأداروا ظهورهم ، وقالوا : ولماذا لم يقل « لا تشربوا) ، وهكذا يصمون آذانهم عن سماع الحق ، وإيجهلون أنفسهم .

وان قلت لهم أن القرآن السكريم حرم الربا ، قالوا : وماذا نصنع في هذه المصارف الثقلق أبوابها ؟ سمعنا الشبيخ فلانا يحل فوائد المصارف وقيل عن الشبيخ عبده أنه أحلها ، وهكذا وهكذا ٠

لا يهابهون البلاء على حولاء في امر الربا لهان الخطب ، فإن الناس لا يهابهون القولهم في الاسلام واحم يعلمون ، فليهرفوا بما لم يعرفوا ماداموا يريدين أن يتبع الحق

أهواءهم كما قال القرآن الكريم من قبل في المشركين وغيرهم من الكافرين الذين يؤمنـون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض *

ولكن الداهية السكارثة أن بعض الذين يتسمون بسمة العلماء في الاسلام ، ولهم قول مسموع فيه ، ومن الناس من يتبعهم ، الكارئة الكبرى أن يقول هؤلاء محلين فوائد المصارف على أنها لا يحرمها الدين ، والا تدخل في عموم كلمة الربا الواردة في القرآن الكريم ، فلا حول ولا قوة الا بالله العلى القدير ،



علمساء المسلمين والربا

(السريفة وما أجمع عليه السلف الصالح ، غير متأثر في تفكيره بغير الاسلام كما النبوية الشريفة وما أجمع عليه السلف الصالح ، غير متأثر في تفكيره بغير الاسلام كما خرج من ينبوعه الأول و لا يمكن أن يقول: أن الربا الجاهلي ، أو الربا الكامل ، أو الربا البحالم ، أو الربا الكامل ، أو الربا البحلي ، أو ربا النسيئة حلال في أى صورة ، لأنه الربا الذي لا يشك فيه كما قال الامام الحمد ، ولأنه حرام بصريح القرآن الكريم و اذ يقول الحكم العدل « وأن تبتم فلكم ووس أمو الكم لا تظلمون ولا تظلمون «(١) و

ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن الكريم · هو كل زيادة في الدين في نظير الأجل ، وأن العالم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذي يحرمه القرآن الكريم وتجمع عليه الأديان مصلحة قط ، وانه لا يصلح أمر هذه الأمة الا بما صلح به أوله ·

ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوربية على الأمة الاسلامية وأفسدت مقاييس الأمورعندها، فوجد من بين المسلمين من يؤمن بالحضارة الأولابية أكثر من ايمانهم بحقائق الأديان ، وهدى القرآن الكريم ، وأثر تفكير هؤلاء في بعض نادر جدا من علماء المسلمين ، قوجد في نهاية العشر سنين الأولى من هذا القرن من ينادى بتحليل الفائدة القليلة ، وكانت اذ ذاك تسعة في المائة بمقتضي القانون ، فما أن انطلق ذلك العالم بتلك المقالة حتى أنبرى له علماء أجلاء وبينوا أنها نبوة ، وحفل نادى دار العلوم بالردود ، فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها ، ونامت هذه الفكرة ، أو قبرت ، حتى استيقظت مرة أخرى في السنوات الأخيرة ، وجهر بها بعض العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه السنوات الأخيرة ، وجهر بها بعض العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه ،

⁽١) البقرة الآية ٢٧٩٠

ادعاء أن كلمـة الربا ليست نصا فيما تشتمل عليه

التي عي نص فيصا عيد على التي التي عن الكلمات التي عي نص فيصا تشتمل عليه بدليل أن عمر رضي الله عنه ـ ومكانه في الاسلام مكانه ـ خطب الناس فقال : وثلاث وددت لو أن رسول الله على كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه : الحد والكلالة وابواب من الربا ،

وروى عنه أنه قال : « أنا ولله لا ندرى لعلنا نامركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وأنه كان من آخر القرآن الكريم نزولا آيات الربا ، فتوفي رسول الله على قبل أن يبينه ٠٠ دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم » :

تعلقوا بمثل هذه الأقوال المروية عن بعض الصحابة المجتهدين التى تدل على أن الربا لم يكن واضحا كل الوضوح ، فليس النص على نوع منه بأن التحريم قاطع أمر لا يخلو من مجازفة في الحكم .

سرس _ وانا تجيبهم عن هذا القول بأن عمر رضي الله عنه ما جهل كل انواع الربا · بل خفى عليه رضي الله عنه ابواب منه ·

وقد يقال أن النص الثانى يدل على أنه قد خفى عليه كله ، وهذا كلام غير صحيح ، لأن من المقرر الثابت أنه اذا اجتمع الخاص والعام حمل العام على الخاص ، فاذا كان في النص الثانى عموم فهو محمول على الخصوص في الأول · على أن النص يدل على أن النبى على الذي في الآية الكريمة ، وفي الحقيقة أنه لا يحتاج الى بيان ، لأنه ربا الجاهلية ·

وقد قال النبي ﷺ كما روى في الصحاح في خطبة الوداع : ربا الجاهلية موضوع، ومحال أن يكون مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهل ربا الجاهلية وكل تفسير لقوله

يؤدى الى ذلك هو تفسير باطل ليس له سند من التاريخ ، فانه كان من المعروفين بالعلم بانساب العرب وأحوالهم في الجاهلية .

على أن عمر رضي الله عنه ساق هذا القول ليمتنعوا عن كل ما يشك فيه أنه من الربا ، ولذا قال في رواية أخرى « دعوا الربا والريبة ، فهل دعوا الى ما دعا اليه ، أم مناقوه ليحللوا ما حرم القرآن الكريم .

والخلاصة أنه لا التباس قط في النص القرآنى الكريم ، لأن ربا الجاهلية كان معروفا غير مجهول من أحد الصحابة ، انظر الى قول الجصاص اذ يقول : (انه معلوم أن ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه ، وقال سبحانه : «وان تبتم فلكم ،وس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون») فاذا كان لم يبين ربا قلأنه معلوم من غير بيان ، وانما موضع القول والاختلاف هو في الربا الذى ثبت في السنة ، وهو الذى سميناه ربا البيوع ، كما سنبين ان شاء الله تعالى ،

ومن الغريب أنا نجد أولئك الذين يريدون أن يسوغوا الفوائد المصرفيه على أى صورة كانت يدعون أن الاجماع لم ينعقد على تحريم ربا النسيئة الذى هو ربا القرآن الكريم ليعبثوا بالنصوص كما يشاءون ، فليأتوا بأحد أباحه لنقرر نقض الاجماع به ، ولكنهم يريدون أن يحلوا ما حرم الله تمكينا لتلك المدنية التي زلزلت أركانها ، وحسبهم ذلك وكفي .



ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاسـتغلال أو الانتاج

The second secon

\$ " ويقولون في تسويغ الربا ان الربا الذي حرمه الاسلام هو الفائدة التي تكون على دين أخذ للاستهلاك ، لا للاستغلال ، فيجعلون مناط التحريم ليس تنظيم الانتفاع برأس المال بحيث يتعرض المنتفع للخسارة ، كما يشارك في الربح ، بل ظن أولئك أفا أدعوا من غير ظن أن السبب في التحريم هو المروءة والأخلاق ، فليس من المروءة والأخلاق أن رجلا يقترض ليأكل أو ليلبس ، أن ليجهز منه متاع ابنته لزواجها ، فنأخذ منه فائدة ، ولكن لا ينافي الأخلاق الفاضلة ، ولا المروءة أن تقرض رجلا فيستغل ما تقرضه ، ويكسب منه ، فتشركه في هذا الكسب بتلك الفائدة المحدودة ، ودبما كان الكسب كبيرا ، وإن العدل أن تشاركه في كسبه .

وتجيب هؤلاء بأن تحريم الربا تنظيم اقتصادى لرأس المال المنتفع ليعمل الناس جميعا ، ومن لم يستطع العمل يقدم المال لمن يعمل على أن يكون الربح بينهما والخسارة عليهما ، وهذا هو العدل ، فليس العدل أن يكون لأحدهما الغنم دائما من غير أن يتعرض للخسارة مطلقا ، فهو يأخذ فائدته ولو لم يربح الآخر ، بل لحقته الخسارة .

و الترك الكلام في العلة لنتجه الى النصوص • فهل نص الآية لا يشمل الا الفوائد التى تؤخذ على الديون التى تكون للاستهلاك ؟ الجواب على ذلك أن النص عام ، لأن الربا يشمل النوعين • ولأنك ان فسرته بمعنى الزيادة فكل زيادة على رأس المال تعد وبا • كما نص قوله تعالى • (فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) •

وان فسرت كلمة الربا بأن المراد بها ربا الجاهلية • فلا دليل مطلقا على أن ربا الجاهلية كان للاستهلاك ، ولم يكن للاستغلال ، بل الفرض الذي يجد الباحث مستندا له من التاريخ هو أن القصد كان للاستغلال ، فان أحوال العرب ومكان مكة ، وتجار قريش كل ذلك يسند هذا الفرض ، وهو أن القرض كان للاستغلال ، ولم يكن للاستهلاك .

وذلك لأن العرب كانت حياتهم أولية ساذجة ، فلم تكن متسعة متنوعة الحاجات ، والقروض للاستهلاك ، انما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه ، وتباطأت عن وفائها في وقت معين موادده ، أما من يكون قليل المطالب غير متنوعة حاجاته ، فلا يقترض ، ان العرب كان طعامهم التمر واللبن ويندر من لا يجدهما ، ومن لا يجدهما يجد من الكرم ألعربى ما يوسع عليه من غير بدل قليل أق كثير · فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج الى القوت أو اللباس ، فلا يقرضه الا بربا ، ومن المعروف أنه كان من المرابين في الجاهلية ؟ ولذا قال النبي عليه عليه ، والا وان ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبد أبه ربا عمى العباس بن عبد المطلب ، •

فهل كان العباس يقرض طالب قوت · أو كساء بالربا ؟ ان ذلك بعيد ، بل يكاد يكون في حكم المستحيل ، انما يقرض العباس من يستغل ليشركه في كسبه بالربا ·

الم و و و و قد الله فان مكان مكة المكرمة يجعل قريشا من التجار، وكانوا فعلا كذلك، و ذلك لأن الاتجار بين الفرس والرومان كان عن طريق البر • ولما اشتدت الحروب بينهما قبيل الاسلام كان الاتجار بينهما عن طريق اليمن والشام ، ومكة المكرمة كانت في الوسط بينهما ، فكان القرشيون ينقلون بضائع فارس ، من اليمن الى الشام ، وبضائع الروم من الشام الى اليمن ، ولذلك كانت لهم رحلتان احداهما الى اليمن شتاء ، والمأخرى اللى الشام صيفا ، وهذا قوله تعالى نه لا يلاف قريش ايلافهم • رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت • الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف » •

واذا كان قريش متجرين ينتجعون الشام واليمن للاتجار فلابد أن يتجر الشخص بماله وبنفسه ، أو أن يتجر بمال غيره عن طريق المضاربة بأن يكون الربح بينهما والغرم على صاحب رأس المال أن كانت خسارة ، أو عن طريق الربا بأن يأخذ شخص مالا من غيره يتجر فيه على أن يكون له فائدة محدودة قلت أو كثرت .

وان الوقائع التاريخية تؤيد ذلك ، فان النبى على لما حاول أن يهاجم غير قريش الذاهبة الى الشام • قال فالرواة أنه كان فيها أموال قريش كلها ، نيس منهم ألا من أرسل مالا يتجر فيه ، ولا شك أن بعضهم كان بطريق المضاربة التى أقرها الاسلام من بعد ، وبعضهم كان بطريق المقرض في الخسارة أن كانت خسدرة •

واذا كانت هذه هي الوقائع التاريخية ، وقد كان العباس وغيره من أكبر تجاد العرب ، وأصحاب رءوس المال فلابد أنهم كانوا يتجرون بأنفسهم أحيانا ، ويدفعون المال دبا أحيانا .

ولقد ثبت أن بنى المغيرة _ ومكانتهم من قريش مكانتها _ قد اقترضوا من ثقيف مالا بربا وقد وضعه النبى على ، فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا ؟ أن المعقول هو الثانى ، وعلى ذلك نقول : أن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب الى حال العرب من أن يكون للاستهلاك .

وعلى كل حال فلا يصح أن يخصص النص العام بفرض عقالى يفرض • ولا دليل على هذا الفرض • ولأن العلماء قد أجمعوا على كل زيادة في الدين في نظير الأجل ربا • على ذلك أجمع الصحابة • وعلى ذلك أجمع التابعون ، وعلى ذلك أجمع الفقهاء المجتهدون.

↑ وان اقتران الربا بالأمر بالصدقة لا يدل على ان القرض يكون للاستهلاك ويعينه ويكون مخصصا للناس ، ذلك لأن القرض الحسن كيفما كانت صورته وبواعث ودواعيه هو من قبيل الصدقة ، وان كل خير في ذاته هو صدقة وان كل امتناع عن حرام هو صدقة ، حتى ان الله سبحانه وتعالى ليكتب للرجل في حياته مع زوجه ومتعته بها صدقة ، ولقد استغرب بعض الصحابة فقال عليه الصلاة والسلام « أترى لو كان في حرام أيعذب ؟ » .

وفوق ذلك فان أكل أموال الناس بالباطل ينبع من الشبح النفسي ، والصدقة تنبع من الرغبة في النفع العلم ، وهما على هذا أمران متضادان ، فحيث كانت الرغبة في الربا بكان الشبع ، وحيث كانت الصدقة كان العطف ، فالقرآن الكريم يدعو المؤمن الى

الانتقال من برزخ ، أو من وهدة الشبح والربا الى علياء العطف والنفع والصدقة ، ولسنا ندرى أنه يصح أن تخصص عبوم النصوص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو القوانين بمثل هذه التعلات الغربية ، ولكنها فكرة الربا والتأثر بالأوضاع الربوية جعلتهم يظنون المنكر معروفة ، والباطل حقا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى القدير .



A war on the second

•

الاحتجاج بجوان ارتفاع سعر البيع المؤجل عن العجل

"ومن الغريب أن اولئك الذين أرادوا أن يحلوا الربا الذي حرمه القرآن الكريم ممكينا لذلك الاقتصاد اليهودي يقولون أن الفقهاء أجمعوا على جواز أن يكون البيسع المؤجل بسعر أغلى من السعر المعجل ، ويقولون أن هذه الزيادة في نظير الأجل ، بل لقد قالوا : جاء في ابن عابدين أنه أذا بيع الشيء بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلا فأنه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل ، وبذلك يتبين أن الفقهاء أباحوا الزيادة في نظير الأجل ، وأي فرق بينها وبين الربا المحرم .

ونقول لهم مقالة الله لمن اعترض بمثل اعتراضهم اذ قالوا انما البيع مثل الربا ، فرد الله عليه سبحانه بقوله: « أحل الله البيع وحرم الربا » •

فأولئك الذين يحكمون أقوال الفقها، لا يعترضون عليهم أنما يعترضون على ربهم ، ولكى نريحهم ، أو بالأحرى نريح الناس من أصرارهم ، ولحاجتهم فيما يقولون ، نقول أن المبيع سلعة لها منافع ولها غلات ، وأن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فأن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان ، فهى في زمن بسعر وفي غيره بسعر ، فأذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع، ومعجل غير مرتفع فلأن موضوع المعلملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسلا، أما النقود فهى وحدة التقدير، فالمفروض ألا يؤثر نيها الزمان. وينبغى أن تكون كذلك دائما ، لأنها ليست سلعا ترتفع قيمتها وتنخفض .

♦ € _ وعلى ذلك يخرج قول من يقول انه اذا أدى الثمن المؤجل معجلا نقص منه بمقدار ما يعادل الأجل ، فإن الأساس هو السلعة لا النقد المجرد •

على أن منذا القول لم نجده الا في الدر المختار نسبه لبعض المتأخرين ، فقد جاء فيه في باب المرابحة (وهي أن يبيع الشيء بكسب بنسبة معينة من الثمن الأصلى) جاء في

هذا الباب أنه أذا كان الثمن مؤجلا ومات المسترى في أثناء المدة فأنه يحسل الثمن ويجب أداؤه فورا ، وينقص من الثمن ما يقابل الجزء الباقي من المدة ·

وجاء في ابن عابدين أن المتأخرين من العلماء افترا به ، وأن المولى أبا السعود ارتضاه ، ولعل أبا السعود العمارى ارتضاه لأنه كان يسهل على سليمان القانونى ما يريد من ادخال الأفكار الأوربية في بلاده ، ولذا لم يعتبر علماء الأتراك فتاويه ، وقد وجدنا المتقدمين يقولون عكس هذا القول ، فهذا أبو بكر الرازى يقول عن النقص في نظير التعجيل في تفسيره : « اذا كان عليه دين عليه ألف درهم مؤجلة ، فوضع عنه على أن يعجله ، فانما جعل الحط بازاء الأجل ، فكان في معنى الربا الذي نص على تحريمه ، و



نافسلة الضرورة

⟨ \$\frac{1}{2}\$ — \$\frac{1}{2}\$ مساغ \$\frac{1}{2}\$ حد يؤمن بالله ورسوله ، ويجعل لحكمهما المقام الأعلى أن يقول أن شيئا من فائدة المصارف حلال ، ولقد وجدنا بعض العلماء يفتح لهم نافذة أخرى • وهي نافذة الضرورة ، فقد زعموا أن الاقتصاد في البلاد الاسلامية يقوم على المصارف والمصارف تقوم على الربا ، وفوق ذلك فأن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية ، أذ تنمى الادخار وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال بدل أن تكون الأموال في الخزائن لا تنتج كالماء الآسن الذي لا ينتفع به أحد •

وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لا قت رواجا ، وخصوصا أنها جاءت على لسان رجل تقى غير متحلل من الأوامر الدينية ولا ممن يخضعون المقررات في الاسلام لأعراف الناس .

الله على المحادث القول نقرر أن الضرورة لا يتصور أن تتقرر في نظام ربوى بل تكون في أعمال الآحاد ، أذ أن معناها أن النظام كان يحتاج الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة الى أكل الميتة أو لحم الخنوير أو شرب الخمر ، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام ، ولقد صور النبي الضرورة التي تبيح الحرام أجابة عن سؤال ، فقد قال السائل :

وانا نكون في الأرض تصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ ، • •

فقال عليه الصلاة والسلام : , متى لم تصطبحها أو تغتقبوا او تجدوا بقلا ، ·

فهو عليه الصلاة والسلام لم يعتبر حال الضرورة الا في هذا ، فهل الحاجة الى التعامل بالربا من هذا الصنف حتى نستحل ما حرم الله تعالى ، هل يكون الدائن فيه كمن لا يجد الأكل في الصباح ولا في المساء ؟ قد يكون المقترض في حال قريبة من هذا ولكن المقرض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال ، قد يحتاج انسان الى الاقتراض لأجل قوته الضرورى ولكن لا يمكن أن يكون المقرض في مثل هذه الحال .

النه من المقررات أن الضرورات تبيح المحظورات ، ولقد قال الفقهاء أن الاسلام منع الحرج في الدين ، ولذلك قسموا المحرمات الى قسمين : محرم لذاته لا يباح الالمضرورة ، ومحرم لغيره كرؤية جسم المرأة فانه يحرم لأنه ذريعة الى الزنى ، والمحرم لغيره يباح للحاجة كعلاج أو نحوه ، والحاجة ما يمكن أن يعيش الانسان من غيره ، ولكن يكون في حرج وضيق .

اما الضرورة فهى ما يترتب على تـركه تلف النفس او عضو من أعضاء الجسم، ومن أى نوع حاجة الاقتصاد الاسلامي الى الربا ؟ مع العلم بأن ربا النسيئة هو الربا الجلى وهو محرم لذاته ، لا لغيره ، فهـو لا يباح للحاجة انما يباح فقط للضرورة .

أحاجة الاقتصاد الاسلامي الى الربا من الضرورة التي تتلف النفس ان لم يؤخذ به ، أم من قبيل الحاجة ؟ ·

قد عرفنا معنى الضرورة من الحديث النبوى الشريف الذى اوردناه ، فهل الحابجة الى الربا من هذا الصنف ، وهل غلقت كل أبواب الانتاج الحلال ، أو سلكناها كلها ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا الا الربا ، وهل حيل بيننا وبين الحلال ، فلا نجد الا الربا سبيلا لسد الجوع ؟ اللهم : لا •

\$ \$ _ ان الفقهاء قد قرروا أنه لا يؤخذ من المحرمات التي تباح للضرورة الا ما يسد الرمق ، وقد توسع مالك فأجاز الشبع والتزود عند الضرورة ، ومع ذلك فان ذلك الامام الجليل يقرر أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية منها يعسر الانتقال ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الزيادة عن سد الرمق ، يسوغ لآحاد الناس لذا لم يستطيعوا تغيير الحال وتعذر الانتقال الى أرض تقام فيها الشريعة ويسهل الكسب الحلال أن ينالوا كارهين بعض هذه المكاسب الخبيئة .

فهل نحن الآن قد انسبت أمامنا كل طرق الكسب الحلال ، ولا يمكننا التغيير حتى تستبيح الربا بالسم الضرورة ؟ اللهم : لا ·

ان الحلال والحرام بين ، واننا قبل أن نستحل الربا علينا أن نعمل على تغيير منه الأوضاع الاقتصادية التي قامت عليه ، وأن نفتح باب الكسب الحلال على مصراعيه ، وأن نفتح باب الكسب الحلال على مصراعيه ، وأنه الهادى الى سدواء السبيل .

وعد تعدينا في الضرورات التى تبيح المحظورات ، ولم نتصور أن ثمة ضرورة القتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار الى التعامل بالربا ، وجعله نظاما قائما ولو كان على سبيل التوقيت ، وقلنا أن أساس الضرورة ألا تكون منجاة الا بارتكاب المحرم ، وقد تأيد نظرنا بالبحث القيم الذى نشرته مجلة « المسلمون » للاستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة بباكستان ، ففيه رسم منهاج قويم لتنظيم اقتصاد الأمة الاسلامية الذى يحل محل النظام الاقتصادى الربوى ، وأحسب أنه لو اتبع لكان أطيب ثمرة ، وأبرك رزقا ، وأكثر خيرا ، وفيه رضا الله ، والبعد عن مآثم الربا ، فأن الربا من السحت كما وردت بذلك الآثار ، وكما هو الحق الذى تدركه العقول .

٢ = لقد وجهت الأسئلة الآتية في احدى الندوات العلمية المباركة :

السؤال الأول: اذا الغي الربا فما مآل العقود والالتزامات التي بنيت عليه ، فهل تذهب ديون البنك العقارى على الأراضي سندا بندا ويتحلل كل عاقد مما أوجبه عليه العقد والعقد شريعة المتعاقدين ؟

والسؤال الثانى: اذا اضطرت الدولة الى شراء أسلحة ، هى مضطرة اليها لأنا عدوا يساورها ويهجم عليها وهى لا محالة مآكولة اذا لم تشتر أسلحة ، وليس في خزائنها نقد تؤديه ، ولا بضائع تزجيها ، ولا سبيل الا بالشراء نسيئة على فائدة تدفع . فهلا تـكون هذه حالة ضرورة توجب قبول ذلك العقد الربوى ؟

والسؤال الثالث: إذا كان شخص في حال الضطرار إلى القرض ، ولم يجد الا من يقرضه بربا ، كان يحتاج إلى جراحة تجرى في جسمه ليقطع جزءا مئوفا ، ولا مال معه ، والطبيب لا يعمل الا باجرة ، والموت يترصده وهو واقع لا محالة أن لم تجر الجراحة الله فهلا يكون في حال اضطرار تسوغ له أن يقترض بالربا ؟

وانما هو تحلل العزائم وتقاعد الهمم ، وضعف الوجلان الدينى · وبعد تقرير هذه الحقيقة التي تم الاتفاق عليها ، نبتدى، في الاجابة عن الأسللة الثلاثة ونبتدى، بالثالث حتى نعود الى الأول ·

ان هذا السؤال يومى، الى أن الشخص يكون في اضطرار لأن يقترض الربا ، وتلك حال لا تحتاج الى بحث ولا تنقيب ، وهى من البديهات المقررة ، فانه أن لم يقترض بالربا فسيتلف جسمه لا محالة ، فهى ضرورة فردية ، لا شبك في ذلك ، وهى تسوغ له أن يقترض بالربا ، وهذا لا يسمى تعاملا بالربا في حال الاختيار ، وهى مرتبة عفو بالنسبة للمقترض ، أما المقترض فانه يبوء بائمه وأثم المقترض معا ، والكسب لا يحل له بحال من الأحوال ، فهو كسب خبيث لا شك في ذلك ، وإذا كان قد أكله فقد اقتطع لنفسه قطعة من النار ،

♦ ك وأما السؤال الثانى وهو اضطرار الأمة الى شراء أدوات حرب بالربا ، والا أبيدت خضراؤها واجتثت من أرضها ، أو ضربت عليها الذلة ، فانا نجيب عنه ، ولا نقول أنه سؤال فرضي يشبه أسئلة الفقهاء الذين يفرضون بعض المستحيلات ليحلوا مشاكل يحسبونها متوقعة ، وهى لا يمكن أن تكون واقعة ، ولا أنه يشبه أسئلة بعض الفقهاء الذين وصفهم الشعبى بأنهم الأرايتيون الذين يتبعون كل مسألة بقولهم أرايت لو كان كذا وكذا : يفرضون ويقدرون ما ليس واقعا ٠

لا نقول شيئا من ذلك ، بل نجيب في اخلاص ، انه لو كان مثل هذه الحال ، ولم تستطع الأمة فرض ضرائب تشترى بها سلاحا ولم تستطع ان تعقد قرضا أهليا يكون قرضا حسنا ، وفرض المستحيل وكان الشعب كله خالى الوفاض ، بادىء الانفاض ولم تجد من يقدم سلاحا في نظير بضائع ، أو لم تكن حتى بضائع ، أذا فرضت كل هذه المستحيلات ووقعت ، فاننا نقرر أن الأمة تكون من قبل ومن بعد قد أحاطت بها خطيئاتها حتى تأدت بها الأمور الى مثل هذه الحال ، وما عليها أن تشترى نسيئة أما بثمن مرتفع خال من الربا أو بربا .

وتـكون في هذه الحال غير آكلة للربا ولكنها تؤكله ، ولمـكن هل تخلو الأمةِ في مجموعة من أثم الربا في هذه الحال ، انها أهملت أمرها ، فلم تعد المصانع ، ولم تأخلًا

بقوله تعالى · وواعدوا لهم ما استطعتم، وفرطت حتى صار امرها فرطا فلم تنم مواردها. لم تنم مواردها والم موارد الآحاد ولا موارد المجموع، ولم يستخرج ما في الأرض من ينابيع الخير، ثم مع ذلك فقد التعاون فيها حتى صارت فطمع الفاتحين · ان هذه كلها آثام تضافرت حتى تأدت بها الى هذه الحال :

على أنا على أى حال لا نعتبر ذلك من قبيل تنظيم التعامل بالربا أوجدته الضرورة ، انما هي حال تشبه حال المكره الملجأ والنا بعد هذا نقول: أن هذه صورة تفرض ولا تقع ،

9 على انه يجب أن نقرر هنا أن أكل الرباحرام لناته لا يحل الا لضرورة تكون على الحد الذي بيناه نقلا عن النبي على الم الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره • فهو حرام سدا لذريعة الربا ، وما يحرم سدا للذريعة يباح للحاجة لا للضرورة ، ويبوء بالاثمين من لا يقرض الا بالربا، ولعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه، ولكن اللعنة متفاوتة، فهي على الأول بالأصالة وعلى الآخرين بالتبع •

ننتهى من هذا الى أنه لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقا ، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض الا في أحوال فردية ، وليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادى قائم على الربا .

• 0 - وأما السؤال الأول ، وهو خاص بالعقود الربوية التى أبرمت تحت ظل النظام الربوى ، أتبقى نافذة الأثر لأن القانون الجديد المحرم لا يطبق عليها ، اذ المقرد أن القانون لا يطبق على الماضي ، فانا نتلو في الجواب عنه قول الله تعالى : و يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

هذا هو حكم الله الصريح فيما بقى من الربا ، فالعقود الربوية التى عقدت لا ينفف هيها الا رأس المال كما هو نص القرآن السكريم ، وهو قضاء الله ورسوله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » .

هذا جواب صريح نقرره معتمدين على الله ، ولا عبرة بما يقال من أن ذلك تطبيق للقانون على الماضي ، فمحمد على قد طبق قاعدة تحريم الربا على الماضي ، فنادى في حجة الوداع : «ان ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدا به ربا عمى العباس بن عبدالمطلب، فقد أزال كل عقود ربا الجاهلية ولم يوجب على المدين الارأس المال .

وقد يقول قائل · أن في ذلك هدما لعقود أبرمت بالتراضي ، فنقول أنها عقود أبرمت في أثم ، وفي مفسدة للجماعة ، ولا ضرر ولا استحالة في أنهاء الربا فيها ·

ان الأمر لا يحتاج الا الى ايمان قوى ، واخلاص دينى ، وعزمة صادقة ، ونية مخلصة به ولرسوله •

* * *

الربا لا مصلحة فيه

Mind the control of the control of

(0 _ ولننتقل بعد ذلك الى المصلحة في الربا ، فقد رددها الأكثرون ، وقالوا أن نظام الفائدة نظام اقتصادى ، يجعل الأموال كلها مدخرة ، وقبل أن نخوض في الاجابة عن هذه الشبهة التى يثيرها اكلة الربا ، ويتداعون عليه باسمها ، ويحاول أن يطوع الشرع الاسلامى لتفكيرهم بعض الذين يتصدون للفتيا ، نقرر أن تحريم الربا في الاسلام هو لبناء اقتصاد سليم تتحقق فيه أوجه المصلحة الفاضلة التى ليس فيها أكل لمال الناس بالباطل ، وليس فيه كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة ، فليس تحريم الربا للمروءة أو الأخلاق كما توهم بعض الكتاب ، وقد أزلنا ذلك الوهم في بحثنا هذا .

واذا كان تحريم الربا للمصلحة ، أو بعبارة أدق ، للتخفيف من طغيان رأس المال طغيانا مطلقا ، حتى يكون ربح المال كسبا مضمونا مستمرا ، فأن الاسلام - بهذا _ يراعى مصلحة المجتمع كلية .

والآن نناقش أى النظامين أصلح للاقتصاد ؟ النظام الذى يبيح الفائدة أم النظام الذى يمنعها ؟ يقولون في وجه لماصلحة في نظام الفائدة أنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل ، فبدل أن يترك المال في الخزائن يتنقل في الأيدى ، ندخله في الصناعات وفي المتاجرة وفي الزراعات ، وفي كل أبواب الانتاج المختلفة فينميها ، وفوق عمله في الانتاج ، يحمل الأفراد على الادخار ، فاذا علم كل عامل أو ذى مورد محدود أنه يستطيع أن يستغل القدر القليل الذى يدخره من غير أن يتعرض للخسارة أدخر أكبر قدر يمكنه ، فتكون ثمة فائدتان :

احداهما : فائدة المدخر الشخصية •

والثانية : الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الانتاج .

و نظرية الفائدة _ فوق ذلك _ عادلة ، لأنه اذا كان المقترض يستفيد ، فمن حق المقرض أن يشركه في هذه الاستفادة ، ولكل منهما حظ معلوم ، ولأنه اذا كانت الأسهم

في الشركات الصناعية والعقارية والزراعية والتجارية تسوغ المساركة في الربح ، فان الاستدانة توجب المساركة أيضا في الربح ، ولا فرق بينهما الا أن هذا ربح معلوم محدود، وربح الأسهم ربح شائع غير محدود المقدار ·

ودرسنا من ناحية ثانية ، وهى ناحية الاسلام وسائر الأديان ، نجد أن هذه المسلحة ودرسنا من ناحية ثانية ، وهى ناحية الاسلام وسائر الأديان ، نجد أن هذه المسلحة تتضاءل ازاء المسلحة في منع الفائدة ، ذلك أن الفائدة قد تعوق المسلحة ، وقد تعوق الانتاج ، ذلك أن المسلحة في الفائدة لا تتجه رأسا الى الانتاج عن طريق تحمل صاحبه التبعة ، بل تتجه الى الانتاج عن طريق المنتج ، فلو أن صاحب راس المال أسلم في شركات صناعية أو زراعية أو نحوها ابتداء ، لكان في ذلك تقوية للانتاج مباشرة بالاشتراك فيه ، بدل أن يقرضه بفائدة يسيرة ثم يقرضه الآخر بفائدة أكبر وهكذا .

وان الاسلام اذ منع الرباحث على الانتاج المباشر ، فأمر بالاتجار في الأموال واعمالها في كل الوسائل المنتجة ، ولذلك قال النبي على : « اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة ، •

وقد اعتبر الاسلام النقود اموالا نامية بالقوة لتؤخذ منها الزكاة ، وليحمل صاحبها على الانتاج بها لكيلا تأكلها الزكاة المنتظمة كل عام ، وفي ذلك لصاحب رأس المال على العمل المباشر بالاسهام في المصانع والمتاجر والمزارع ، تنمية للانتاج بطرق اكثر تنظيما وأعدل واقوم .

وأن الربا بجوار مصلحته التى تتضاءل اذا قورنت بمنفعة الاستغلال المباشر فيه ضرر ، لأن الربح من غير تحمل للخسارة قد يؤدى الى ألا يأتى المقترض بكسب يعادل الفائدة ، فتكون الأزمات ، بينما لا يتصور هذا اذا أسهم صاحب راس المال في الكسب والخسارة ، ولقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن الفائدة لا تؤدى الى التوظيف الكامل للأموال لأنه سيوجد من يتخذون الفائدة كسبا لذاتها من غير نظر الى ما يشتمل عليه من انتاج ، ويحبسون أموالهم لهذا الغرض ،

والادخار لا تبعث عليه الفائدة ، بل تبعث عليه الرغبة في أن يكون للشخص السخص مال يدخره أو ينتج به ، ولقد قرر هذه النظرية اللورد ، كينز ، وخلاصتها : ان

الأفراد لا يتخرون بقصد الدخول ، ولكن بقصد تكوين رؤوس الأموال ، وفي سبيل هذه الغاية تنشط المضاربات بغض النظر عن مقدار سعر الفائدة ، وسبب ذلك هو أن المغنم الذي يحصل عليه الأفراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذي قد يعود عليهم أو استغلوا مدخراتهم، وعلى هذا يكون سعر الفائدة لا يثبته الا مجرد التعارف عليه ، وسيظل الادخار مستمراً ولو نزلت الفائدة الى الصفر() .

وان اللورد « كينز » لا يكتفى ببيان أن الفائدة ليست هى الباعث النفسي على الادخار ، بل يبين أن الفائدة أذا قررت تكون سريعة التغير ، بينما النظام الاقتصادى متغير متنقل ، وفي هذه الحال تكون الفائدة أكبر من الانتاج ، فتكون سببا لكساده لا لتشجيعه ، وهذه عبارته كما ترجمت :

ر ان أى مستوى للفائدة يرتضيه الناس يمكن أن يظل في مجتمع متغير يخضع للختلف التغيرات والعوامل ٠٠٠ » ٠

ثم يقرر – كما ذكرنا – أنه اذا تعامل المجتمع بالأرباح التي لاتتكافأ مع سعر الفائدة يؤدى ذلك الى كساد الانتاج ، فيقول : « السعر المرتفع يعمل على كساد السوق أو النشاط الصناعي ، وبالتالي يؤثر سلبا على الدخول التي هي مصدر الانتاج(٢) .

\$ 0 _ وبهذا يتبين أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة ، وليس من شأنها أن تنمى الاقتصاد ، بل انها تضعفه ، واذا كانت هناك مصلحة فهى مصلحة المقرض في كل الأحوال ، ومصلحة المقترض في بعض الأحوال .

ومن المقررات الاجتماعية الشرعية أن المصلحة الخاصة لا يلتفت اليها بجواد المصلحة العامة ، وأن العبرة هي في أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد ، كما أنه من المقرارات الشرعية ، أن الضرر القليل يحتمل بجوار دفع الضرر الأكبر .

⁽١) بعث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة •

 ⁽٢) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة .

وقد يقول قائل: ان بعض دور الانتاج قد تحتاج الى قروض لتقوية انتاجها ، فتصدر سندات محدودة الربح وهي فائدة ، وأن هذه بلا شك تقوى انتاج هذه الشركات •

ونحن نقول : لماذا لا تصدر أسهما بدل أن تصدر سندات ؟ أن ذلك ليس الا احتكاراً لرأس مال الشركة لمؤسسيها ، وأن الاحتكار بكل أنواعه ضار لا يجوز · فمنع المساركة مع الاحتياج الى تنمية رأس المال ليس الا ضربا من الأثرة التى تضر ولا تنفع ·

اذا كانت الحكومات في العصر الحاضر تحارب الاقطاع بكل أنواعه فان العدول عن زيادة الأسهم الى اصدار سندات ، ليس الا من قبيل الاقطاع لرأس المال في الشركة ، ومنع الغير من الاشتراك تجب محاربته .

على أن التجارب أثبتت - بالوقائع المادية - أن ذلك أدى الى تعرض هذه الشركات للافلاس أذا كان الكساد • أذ هى حينئذ تعجز عن سداد أرباح السندات ، وأذا حل استيفاؤها عجزت عن سدادها ، كما حدث هذا في أمريكا سنة ١٩٣٣ ولم يكن من سبيل الا منع هذه الفوائد بطريق تضخيم النقد ، كما أشرنا من قبل •

20 - وفي الحق أن العالم الاقتصادى الحديث يتضجر من الفائدة ، ويعتبرها عبنا على الاقتصاد ، لا يتفق مع العصر وتطوراته ، ولذلك بين اللورد , بويد أور ، أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادى الراهن ، سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية ، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية ، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل ، وأن الذى يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول الى حل عملى للتغلب على هذه الشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم(١) .

ومهما يكن فالاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصادى يكون خاليا من الفائدة ، ومن الدول من اتجه الى تأميم وسائل الانتاج ، ومنها من يحاول اخضاع الانتاج الى رقابة الدولة من غير تأميم ، ومنهم من يحاول جعل الانتاج بطريق الائتمان التعاوني ، وكل هذه الصور فيها تخلص من نظام الفائدة المقيت .

⁽١) البحث المذكور سابقا ٠

7 _ وبهذا الكلام اتجه الاقتصاديون الى الأديان التى حرمت الفائدة ، ما قل منها وما كثر ، وقررت الله ليس للدائن الا رأس المال ، وإن على المستغل أن يكتفى بما يقدر عليه ، وإن اراد أن يضيف الى رأس ماله من غيره ، أشركه في المسبب والخسارة لتكون تجارة او كسبا حلالا .

ونحن لم نسسق هذا الكلام لكى نثبت صدق ما جاءت به الأديان السماوية وخصوصا الاسلام ، لأنها لا تحتاج الى أدلة على صدقها ، وهى حاكمة على الأزمان ع وليست بمحكومة لأحوالهم ما سلم منها وما خبث ، بل سقناه لنثبت لأولئك الذين غرتهم المدنية الحاضرة بزخرفها ، وظنوها خيرا لا شرفية ، أنها تجلاب انسانية منها ما يثبت صلاحه ، ومنها ما يؤدى الى أوخم العواقب ، وإمنها ما هو سليم النتائج ، وان الأديان خير كلها وصلاح كلها ، وسقنا هذا اللكلام أيضا ليتنبه اولئك الذين يتجهون الى تأويل النصوص الدينية الى غير ما تدل عليه ، لا في ظاهرها ولا في سياقها ، الى أنهم يخطئون كل الخطأ في هذا الاتجاه اذ يؤولون النصوص لتتفق مع نظم ربوية مضطربة غير صالحة للبقاء ، فاذا قرر الاقتصاد تحريم الفائدة ، فماذا يصنعون ؟ ليؤولونها مرة آخرى ، ومكذا يجعلون النصوص هزوا ولعبا ،

ربا البيوع الذي ثبت بالسسنة

٧٥ – بعد هذا نبتدى، القول في الربا الذى ثبت بالسنة:

لقد روى مسلم أن النبى على قال: « الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر ، مثلا بمثل، والسعير بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، البر بالبر مثلا بمثل والملح بالمفضة كيف شئتم بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد ،

هذا حديث صحيح تلقاه العلماء بالقبول • وهو الذي يدور عليه القول في الربا الثابت بالسنة ، وقد قلنا أن اطلاق كلمة «ربا» على هذا النوع من التعامل عرف اسلامي، فهو كاطلاق الصلاة على القيام والركوع والسلجود ، ولذا جاء في أحكام القرآن للرازي « أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء بربا وهو ربا في الشرع ، وإذا كان كذلك على ما وصفنا بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة الى البيان ، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان » •

وان هذا الحديث يدل على تحريم التبايع في هذه الأصناف الستة في صورتين ٠

احداهما: أن يبيع الشيء منها بجنسه كبيع ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو قمج بقمح مع التفاضل بينهما بأن يكون أحد العوضين اكثر مقدارا من الآخر ، ويسمى هذا ربا الفضل: أى الزيادة ، لأن فيه زيادة لأحد العوضين عن الآخر مع التماثل في الجنس والفائدة .

الثانية: أن يبيع ذهبا بذهب مثلا أو فضة بفضة ، أو قمحا بقمح ، مع التماثل في القدر ، أو يبيع ذهبا بفضة ، أو قمحا بشعير من غير تماثل في القدر وهو مغتفر ، ولكن لا يتم في هذه الحال التقابض في المجلس ، فأن ذلك يكون ربا ويسمى ربا النساء ، وليس هو ربا النسيئة الذي بيناه من قبل .

وبهذا يتبين أنه عند اتحاد الجنس في هذه الأصناف تجب المماثلة في المقدار ويجب القبض في المجلس : أى يحرم الفضل ، ويحرم النساء معا ، وأذا اختلف في المعارضة الجنس بأن كان البيع مثلا ملحا بشعير وجب التقابض في المجلس وجاز التفاوت في المقداد ويسمى ذلك ربا النساء كما ذكرنا.

اصله ، وفي وقوفه عند هذه الأقوال الستة ، أو دخول غيرها معها بالقياس ، وهو الذي ذكر فيه عمر أن من الربا أبوابا تخفى ، وأنه ود لو أن النبي على بينه ، قبل أن يقبضه ربه اليه ، ولنشر الى خلاف العلماء في شأنه :

اول خلاف واقدم خلاف جرى في ربا البيوع هو انكار ابن عباس رضي الله عنه له ، فقد كان يتمسك بأنه لا ربا الا في النسيئة ، وهو الربا الذى ثبت بالقرآن ، وهو ربا الجاهلية الذى بيناه ، واعتمد في ذلك على ما رواه هو وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن الزبير عن النبى على أنه قال « لا ربا الا في النسيئة » وهو حديث صحيح وواه البخارى وغيره .

وقد وافق أولئك الذين ذكر ناهم ومعهم سعيد بن جبير وغيرهم ابن عباس في قوله الوعلى ذلك لم يصبح عندهم حديث التحريم:

وقد استمر ابن عباس يفتى بأنه لا ربا الا في النسيئة الى ان مات · ولكن الجمهرة العظمى على أن أن ربا الفضل والنساء لا شك فيهما لورود الحديث المثبت لتحريمها وأن قصر النبى على الله النسيئة ، انما هو لاثبات أنه الربا للكامل، وأنه ظلم في ذاته، لأنه أكل للمال بالباطل ، وأخذ له بغير عوض مطلقا ، وهو استعمال للمال في غير ما وضع ، وهو المحرم لذاته ·

9 - حتى اذا فرغنا من خلاف ابن عباس ومن معه من صغار الصحابة رضي الله عنهم وانتقلنا الى اقوال الفقهاء في ظل الحديث الذى حرم تلك البيوع ، وجدنا كلامهم في كون الحديث معقول المعنى أم الأمر فيه تعبدى، وأن جمهرة الفقهاء بلا ريب لا يعتبرون حديثا محرما لنوع من البياعات يكون الأمر فيه تعبديا ، لأن هذه التعبدات التى لا يسال

عن علتها أنما يكون موضعها في العبادات ، لا في المعاملات المالية التي تجرى بين الناس ، ولهذا اتفق الجمهور على أن التحريم في حديث ربا البيوع معلل معقول المعنى .

ولكن من الفقهاء من لا يثبت حكما الا بنص أو أثر عن الصحابة ، وأولئك هم نفاة القياس وهم الظاهرية ، ومن سلك مثل مسلكهم ، وهؤلاء يقصرون التحريم على ما جاء في الحديث ولا يقيسون عليه ، فربا الفضل وربا النساء مقصوران على التبادل بين الأنواع الستة المذكورة في الحديث وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والملح والتمر ، فلا يقيس عليها غيرها وعلى ذلك يقرر هؤلاء أن بيع غير هذه الأصناف بالتفاضل أو بالتأجيل يكون صحيحا ، ولو كانت مقدرات بالسكيل أو الميزان ، ولو كانت مطعوما يقبل الادخار ، لأن الأصل هو الحل ولا دليل يمنعه .

التحريم في كل التحريم .
 ما تتحقق فيه علة التحريم .

فربا الفضل والنساء عندهم لا يقتصر على الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، بل يتجاوزها ، فبيع الزبيب بالزبيب لا بد فيه من التماثل في المقدار والقبض في المجلس ، وبيع الزيت المستخرج من الزيتون مثلا بمثله لا بد فيه من القبض في المجلس والتماثل في المقدار وهكذا .

ولكن اختلف الفقهاء الهذين يقيسون في علة القياس، وتبانيت أقوالهم تباينا كبيرا، على على المذهب من المذاهب الأربعة ينهج منهاجا خاصا به في استخراج العلة ·

العوضين بالكيل بأن يكون كلاهما مكيلا لا تعرف مقاديره الا بالكيل ، أو بالوزن بأن يكون كلاهما مكيلا لا تعرف مقاديره الا بالكيل ، أو بالوزن بأن يكون كلاهما لا يعرف مقداره الا بالوزن ، فاذا بيع زيت من بذرة القطن بمثله فلابد من المتماثل في المقدار ، والقبض في المجلس ، وتسمى هذه العلة وهي الاتحاد في الجنس مع الاتحاد في التقدير – بأن يكونا مكيلين أو موزونين – العلة الكاملة .

وفي الحقيقة أن العلة فقط هي الاتحاد في الجنس ، لأنه أن كان الاتحاد في الجنس فلابد أن يتحد التقدير ·

وأما كونه مقدرا بالكيل أو الوزن فهو شرط تحقق العلة · واذا كانت العلة كاملة حرم الفضل والنساء ·

والعلة الناقصة هي الاتحاد في التقدير مع اختلاف الصنف كأن يباع زيت من بذرة القطن بزيت الزيتون ، وفي هذه الحال يحرم النساء ويحل التفاضل ، فيجب القبض في المجلس ، ولكن لا مانع من التفاوت في المقادير .

هذه منهاج الحنفية ، وهم بهذا لا يلتفتون الى مادة المبيع من كونه من الطعام أو الثمنية ، وكونه يقبل الادخار أو لا يقبل الادخار ، لانما يلتفتون فقط الى نوع التقدير أهو بالكيل فيهما أم بالوزن منهما ، ثم اتحد الجنس أم لم يتحد وبهذا جعلوا المقياس الضابط ، أو الوصف الظاهر المنضبط هو نوع التقدير بالوزن أم بالكيل ، فأن اتحد العوضان في كونهما موزونين أو مكيلين حرم النساء ، وأن اتحدا مع ذلك في الجنس حرم الفضل والنساء .

ومع ما للفقها، الحنفية من مقدرة في ضبط الأقيسة ، تخالفهم في أن العلم هي السلم هي السلم المسلم في السلم هي السلم المسلم في السلم في السلم المسلم في السلم في السلم

أولها: ان علة التحريم لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء ، انما علة التحريم تكون في ذات الشيء ، فاذا كان النبى على قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها ، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض ، فلابد أن يكون ذلك التحريم لأوصاف أو منافع خاصة في هذه الأموال ، لا لكونها تكال أو توزن .

ثانيها: أن الوزن والكيل ليسا وصفين ملازمين للأموال ، بل هما أمور عارضة ، ومن الأشياء ما تعين مقاديرها في بلد بالكيل ، وفي آخر بالوزن ، فالزيوت يقدر بعضها في بعض البلاد بالكيل ، وفي آخر بالوزن ، وان ذلك قد يؤدى الى ان يكون قد تتحقق

فيه علة الربا في بلد ، ولا تتحقق في بلد آخر ، فيكون الشيء الوااحد حراما لأنها ربوى في بلد ، وحلالا لأنه غير ربوى في بلد آخر ، ويكون للشارع في أمر واحد حكمان متناقضان :

ثالثها: أنتا لو سايرنا هذا المب ألترتب على ذلك أنه يجب التقابض في أكثر المبياعات فلو بيع زيت بذهب لوجب التقابض في المجلس، ولو بيع تمر في مصر بفضة لوجب التقابض في المجلس، ولو بيع الحديد الذي يقدر بالقناطير بالذهب لوجب التقابض، وأن هذا لغريب ولذلك تباارك الفقهاء الأمر، وأهملوا قاعدة الوزن أو الكيل فيما جرى العرف بالتفاوت في وزنهما، وقد ذكر من ذلك كمال الدين بن الهمام بيع الحديد بالذهب، فانه ليس فيه نساء مع أنهما مقدران بالوزن ، إلا أن وزن هذا ليس من نوع وزن ذاك .

رضي الله عنه ولقد قال حناق المالكية في علة التحريم بالنسبة للنقدين: الذهب والفضة أنه الثمنية: أى كونهما أثمانا ، والأثمان لا يصح أن تكون موضع بياعات حتى لا يؤدى ذلك الى الربا الأصلى المحرم لذاته ، وهو ربا النسيئة الذى ذكره القرآن الكريم ، ولم يختلف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء المجتهدين ، ولا غيرهم في أى عصر من العصور، فالعلة في تحريم التفاضل والنساء في النقدين هى سد الذريعة للربا الأصلى، ولذلك قال النبى على الا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليكم الزماء » والزماء هو الربا وفوق ذلك أن الأثمان مقاييس ضابطة للسلع ، فهى التى تضبطها وتعرف قيمتها ، فلا يصح أن تكون هى ذاتها في الأمة الواحدة سلعة تباع وتشترى وتجرى عليها المساومات ويجرى فيها التعجيل والتأجيل ، الا أن يكون ذلك قرضا حسنا ،

أما تحريم بقية الأنواع السنة عند المالكية فعلته هو الطعم: أى كونها من الأطعمة الضرورية لبنى الانسان والادخار ، فالعلة مكونة من جزءين (أحدهما) كون هذه الأشياء من أنواع الطعام (وثانيهما) كونها قابلة للادخار ، فلو لم تكن اطعمة أو كانت أطعمة غير قابلة للادخار كالملحوم في عامة أحوالها في الجملة فان الربا لا يدخلها ، وإذا توافر هذان

الركنان واتحد الحنس حرم الفضل والنساء ، واذا توافرا من غير اتحاد الجنس حرم النساء فقط ، ولا عبرة بكونها مكيلة أو موزونة الا في تعيين المقادير ليتحقق التفاوت في ربا الفضل .

والحكمة واضحة في هذا ، وهى منع بيع هذه الأصناف في هذه القيود ، لكبلا يؤدى الأمر الى احتكارها وهى أقوات الناس التي تقوم عليها حياتهم ·

الله الما الله المالكية و أو كما قال بعض الفقهاء و نظر حذاقهم وأما نظر منائرهم ومعهم الشافعي ورواية عن أحمد رضي الله عنه و فهو كالرأى السابق و غير أنه لم يشترط الادخار و أي أن تحريم الربا بنوعيه في بيوع النقدين فكما ذكرنا آنفا وأما بقية الأنواع الأربعة فعلة التحريم هي كونها من المطعومات من غير أن يكون الادخار جزءا من العلة و أو شرطا من شروطها و هذا موضع الفرق بين هذا الرأى وسابقه و وعلى ذلك تكون هذه العلة أعم من سابقتها و أكثر شمولا و لأنها تدخل ربا البيوع في كل مطعوم وسواء كان مما يدخر عادة أم لم يكن و فاللحوم يدخلها الربا و هكذا كل طعام لا يحل البيع فيه الا مقايضة و

₹ _ هذه هى الأنظار المختلفة في تخريج الحديث النبوى في ربا الفضل والنساء ، وهى أنظار خمسة ، أولها نظر ابن عباس ومن معه من صغار الصحابة • وهو أنه لا ربا لا في النسيئة ، ثم نظر الشافعية ، ولا شك أننا لا نختار نظر ابن عباس رضي الله عنهما لأننا لا نتبع غرائب الفتيا ، ولأننا لا نستطيع أن ننكر حديثا تلقاه علماء الأمصار في كل الأقطار بالقبول • كما أنا لا نختار رأى الظاهرية ، لأن حديثا جاء في معاملات الناس لا بد أن يكون له مرمى ومغزى يتصل بالعمل فحيث تحقق ذلك المغزى فالحديث يتجه اليه ، وتنتهى أحكامه عنده ، وقد ذكرنا أننا لا نختار رأى الحنفية وقد بينا السبب الفقهى الذى سوخ لنا مخالفته •

واذا كان ثمة ما يقبل الترديد ، فهو في النظرين الأخيرين ، وانا نختار منهما بلا رص نظر حداق الماليكية وهم الذين يجعلون العلة في غير النقدين الطعم والادخار معا .

حكمة تحريم هـذه البيـوع

2 وهنا نجد من اللازم أن نبين حكمة تحريم هذه البيسوع · أما النقدان فقد ذكرنا أن التفاضل فيهما يؤدى الى أن تكون سلعا ، وذلك خرواج بها عن طبيعتها ، اذ انها صارت سلعا ضعفت قوة تحريمها ، ولكن لماذا حرم النساء فيها ولماذا حرم بيع درهم بدرهم على أن يؤجل القبض ، وما الفرق بين هذا وبين القرض الحلال الحسن · انه اذا كان العقد عقد بيع وأساسه درهم بدرهم ، أو دينار بعشرة دراهم مثلا ، فانه من الغرر والجهالة أن يكون أحد العوضين غير قائم وحاضر في المجلس ، لأنه ما دام القصد المعاوضة فلابد أن تكون المعاوضة على شيئين معينين ، وإذا أجل أحدهما فهو دين في الذمة يكون معروفا ، بل يكون احد العوضيين معروفا والآخر غير معروف ، أيسوغ في عرف عاقل أن يذهب رجل الى صراف في مصرف ليقول اعطنى عشر ورقات من ذات الخمسة لأعطيك بعد اسبوع ورقة من ذات الخمسين ؟ أن ذلك لا يكون عقد صرف ، فلهذا المعنى المعقول حرم الصرف الا اذا كان العوضان قائمين حاضرين ، ليعرف كل واحد منهما حقيقة العسوض .

والفرق بين الصرف الذي يؤجل فيه أحد العوضين ، والقرض أن القرض أساس الاتفاق فيه أن يأخذ مقدارا من المال ، على أن يثبت دينا في ذمته يؤديه في ميسرته ، فمعنى المعاوضة فيه وقت العقد مختفية ، ولذلك خرجه الفقهاء على أنه تبرع ابتداء معاوضة انتهاء ، ويقول بعض الفقهاء أنه عارية استهلاك ، ولذلك قرر أبو يوسف من فقهاء الحنفية أن المقدار المقترض لا يثبت الضمان فيه الا بعد استهلاكه في حاجاته ، لأنه قبل ذلك في حكم الأمانات ، وخالفه غيره وقال ، أنه بمجرد قبضه يكون مضمونا .

فالفرق بين بيع نقد بنقد نساء وبين القرض هو في طبيعة العقد نفسه ، فان الحقيقتين مختلفتان ، ونهى النبى على عن بيع النقد بالنقد نساء ، حتى لا يكون ذلك ذريعة الى الربا الحقيقى ، وهو ربا الجاهلية ، بأن يزيد في نظير التأخير باسم البيع .

الحكمة فيه واضحة ، وهى منع احتكارها لمن يملكونها ، فمن عند شعير اذا باعه بشعير العاضل ، فان ذلك يؤدى الى ألا ينال شيئا من عنده نقود وليس عنده شعير ، فضيق متفاضل ، فان ذلك يؤدى الى ألا ينال شيئا من عنده نقود وليس عنده شعير ، فضيق سبيل المقايضات فيها ، اذ أنه اذا تقايض من عندهم الأقوات أقواتهم وتيسر لهم ذلك تعجيلا وتأجيلا ؛ وتفاضلا وتساويا ادى ذلك الى الا ينال منها شيئا من عنده نقود وليس عنده قوت ؛ ولذلك أمر النبى على من عنده تمر متفرق ردى، يسمى جمعا أراد أن يشترى به جنيبا أى تمرا جيدا مع زيادة الردى، عن الجيد ؛ أمره بأن يبيع الجمع ويشترى بثمنه جنيبا فقال له عليه الصلاة والسلام : « بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا » .

ولا شك أن في ذلك فائدتين : (احداهما) أن من ليس عنده تمر لا جيد ولا ردى، وعنده نقود يحصل على التمر مطلقا ، ولو أجيزت المقايضة مع التفاضل ما أكل هذا تمرا قط ولا وصلت اليه حبة منه .

(الفائدة الثانية) أن قيمة الفرق تتعين تعينا دقيقا لاغبن فيه اذا دخلها المقياس النقدى الذي يقوم الأشياء ولمواد .

النين تعلموا العربية يقولون: ان ذلك الحديث مكذوب على النبي على أنسرون وراء الأروبين الذين تعلموا العربية يقولون: ان ذلك الحديث مكذوب على النبي على ألنبي وقد اخترعه النبي على النبي على ألنبي وقد اخترعه اليهود ليمنعوا العرب من الاتجار، وتستمر التجارة بأيديهم، ويتحكموا بذلك في أسواق المسلمين؛ ويزعمون أن ذلك نظر دقيق قد قاله أولئك الأوربيون؛ وكانوا بذلك أعمق فهما من علماء المسلمين الذين لم يدركوا هذا في كل العصور.

ذلك قولهم وليس غريبا أن نسمع ذلك من أولئك الذين رضوا أن يكونوا عبيدًا للأووربين حتى في فهم دينهم ؛ أنما الغريب حقا وصدقا أن يدعى أن حديث الربا يصرف المسلمين عن الاتجار، فسيكون بأيدى غيرهم، ومن أجل هذا كذب اليهود على النبى فروجو! هذا الحديث • هذا هو الغريب في العقل حقا وصدقا •

الادخار ، وان تضييق باب البيع بالمقايضة في أى باب من أبوابها لا يعد قطعا لسبيل التجارة أنما هو تنمية التجارة بكثرة البيع والشراء ، فهو يفتح باب الاتجار ويوسعه ، ويحرك البضائع ويجعلها سائلة بين الأيدى كلها لا في يد طائفة بعينها ، أنظر الى قول النبي في البضائع ويجعلها سائلة بين الأيدى كلها لا في يد طائفة بعينها ، أنظر الى قول النبي في « بع الجمع بالدراهم واشتر بالدرهم جنيبا » فأنه لو باع صاحب التمر الردى لمساحب التمر الجيد بمثله أو أكثر منه لانحصرت المعاملة بينهما ، ولم تفتح للسوق باب ، ولم يجر فيها التنمية المستمرة باستمراار الانتقال بين الأيدى ، لأن المتقايضين ليسوا متجرين ، أنما هم مستهلكون غالبا ، وأن فتح باب المقايضة يغلق باب الاتجار ، وعلى ذلك يكون تضييقها فتحا لباب الاتجار .

أن التعامل بالمقايضة كما يقول علماء الاقتصاد هو من شأن الأمم التي لم تتسع نظمها الاقتصادية ، وأن ادخال النقود في التعامل كان فيه توسيع أبواب الاتجار ، والنبي على الربا الخاص بالبيوع قد حفظ للنقود قوتها في ضبط القيم وقياسها ، وضيق بات المقايضة في المطعومات التي تدخر ، لتكون النقود سبيل التعامل، فتكون حركة تجارية تمكن من لا عنده طعام أن يناله ، فيكون الاتجار بين المسلمين لا أن يمنعوا منه .

79 ـ وبذلك تتضم ثلاث فوائد في تحريم المبادلة بالمقايضة في الطعام :

الأولى: منع الاحتكار لأنواع الطعام كما نوهنا ، وتمكين من ليس عنده طعام من الشراء ·

الثمانية : اقامة المقياس المستقيم لقيم الأشياء ، فان توسط النقود في المبادلة يجعل التبادل على اساس سليم يقل فيه الغبن ·

الشالئة : ترويج التجارة ، وتسويق السلع ، فان المقايضات لا تكون الا في الأمم البدائية .

♦ ٧ ـ ويتبين من هذا أن ربا البيوع يؤدى الى احتكار الأطعمة في أيد محدودة واعداء المعارفة واغلاء أسعارها بالنسبة لمن لا يملكونها ، وأن ذلك يزكى منع الاحتكار بكل أسبابه وذرائعه الذى قرره النبى على « في أحاديث عدة مروية عنه ، من مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « المحتكر خاطىء والجالب مرزوق » وقوله عليه الصلاة والسلام ، ولا يحتكر الا خاطىء » وقد نهى النبى عليه الصلاة والسلام في سبيل ذلك عن التناجس وهو العمل على رفع الثمن على المشترى باظهار الشراء وهو لا يريده ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن تلقى السلع .

وكل ذلك ليمنع الاحتكار ، أو رفع الأسعار رفعا صناعيا ، وروصف النبي التصرفات التي فيها أكل لمال الناس بالباطل بأنها ربا ·

الم الواضح أن التصرفات التي قرر لوثر بطلانها في رسالته عن التجارة والربا ، كلها مما اشتملت عليه وصايا النبي ﷺ بالنهي عنه .

ولم نعلم أن أحدا من المسيحيين توسع في تفسير معنى الربا بمقدار ما توسع به لوثر، واذا كانت وصايا النبى على تسبق كتابة لوثر بنحو عشرة قرون أو تزيد فائه يتبين أن كتابة لوثر متأثرة بمبادى الاسلام، وخصوصا أنه من الثابت اتصال الحركة الاصلاحية المسيحية، باحتكاك النصارى بالمسلمين في الحروب الصليبية أولا، وفي التجارة المتصلة بينهم ثانيا، وفي دخول الاسلام في أوربا بجيوش الدوزلة العثمانية ومبادئه ثالثه، ثم ما كان من الاتصال المستمر بين البلداد الأوربية والأندلس.

اللهم ارفع عنا المقت الذي حل بنا ، انك عوننا وأنت نعم المعين .

(انتهى)



فهــرس

الصفحة 											٤	وضو.	71		
٣	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	إنية	النصر	دية ق	اليهوه	الربا في
٦	•••	•••	•••	•••	•••		•••	•••	•••	•••	•••	ىفة	الفلاس	نظر	الربا في
٨	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	يرة	ل الأخ	القروة	الربا في
11	•••	•••		•••		•••	•••	•••	•••			باره	اله غ	أكله ن	من لم يا
١٥	•••		•••	•••	•••	•••	•••		•••	يم	ــکر	رآن اا	ي القر	لربا فإ	تحريم ا
1.9	•••	•••	•••	•••		•••	•••	•••	•••	•••	•••	سنة	في ال	الربا	تحسريم
**	•••	•••	•••	•••	•••	•••		يسوع	با الب	ئة ور	لنسي	ربا ا	بين	لتفريق	أهمية ا
77	•••	•••	•••		•••	•••	•••	•••	•••	ينة	م الع	ببي	الريا	، على	التحايل
٣٠	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••		•••	•••		الريا	ىن و	السد	علماء
۲۱	•••	•••	•••	•••	•••	•••	عليه	تمل	يا تشد	سا فيم	ت نم	اليسا	الريا	، كلمة	ادعاء أز
77	•••	•••	•••	•••	لانتاج	، أو ال	متغلال	؛ الاسا	للاك لا	لاسىتھ	ربا ا	۾ ھو	المحر	، الربا	ادعاء أز
۲۷	٠	•••		•••	•••										الاحتجا
٣٩	•••		•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••						نافذة
{ • }	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	نيه	لحة ف	مصب	الربا لا
٥.			•••	•••	•••	•••			•••	ئة	بالسا	ثبت	الذي	بـوع	ربا الب
٥٦	•••	•••		•••	•••	•••	•••	•••	•••						حكبة ت
71	•••	•••	•••			•••	•••							-	اأفه



مؤلفات الامام

الشبيخ محمد أبو زهرة

- خاتم النبيين - ثلاثة أجزاء - في مجلدين

- المعجزة الكبرى (القرآن)

- تاريخ المذاهب الاسلامية _ جزءان في مجلد واحد

-- الأحوال الشخصية

-- الجريمة في الفقه الاسلامي

- العقوبة في الفقه الاسلامي

--- اصول الفقه

- احكام التركات والمواريث

: حيساته • عصره • آراؤه • فقهه -- أبو حنيفة

: حياته • عصره • آراؤه • فقهه --- مالك

: حياته عصره • آراؤه • فقهه — الشنافعي

: حياته عصره ٠ آراؤه ٠ فقهـ ١ ابن حنبل

: حباته ، عصره ، آراؤه ، فقهه -- ابن تيمية

-- الامام زيد

: حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه

: حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه - الامام الصادق

: حيساته · عصره · آراؤه · فقهه -- ابن حـزم

- الوحدة الاسلامية

-- الخطابة

- تاريخ الجدل
- الملكية ونظرية العقــد
- شرح قانون الوصية
- محاضرات في الوقف
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره
 - محاضرات في النصرانية
- -- مقارنات الأديان الديانات القديمة
 - الدعوة الى الاسلام
 - تنظيم الاسلام للمجتمع
 - في المجتمع الاسلامي
 - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل
 - الولاية على النفس
 - العلاقات الدولية في ظل الاسلام
 - التكافل الاجتماعي في الاسلام
 - الميراث عند الجعفرية
 - المجتمع الانساني في ظل الاسلام
 - العقيدة الاسلامية
 - -- بحوث في الربا

* * *

تطلب كل هذه المؤلفات من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها

دار الفسكر العسربي

۱۱ شارع جواد حسنی ــ القاهرة ص.ب ۱۳۰ ــ ت ۷۲۰۵۲۳ ــ ۷۰۰۱۲۷

رقم الایداع ۱۹۸۵/۱۹۸۰ - ترقیم دولی 7 - ۲۳۷ - ۱۰ - ۹۷۷

مطابع اللجوي